



شرح العصام على السمرقندية، تاليف العصام
الاسفراييني، ابراهيم بن محمد ـ ٩٤٤هـ بخط
سليمان بن محمد الواردارى ١١٩٠هـ

٢٣ق ١٥ س ١٩٫٥×١٣٫٥سم



نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ١ - ٢٢) خطها نسخ
معتاد، طبع.
الازهرية ٤١١٠٤ دار الكتب المصرية ٢:٢٠٧
١- علم البيان، البلاغة العربية أ- المولف
ب- اسم الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح السمرقندية
هـ- الرسالة العصامية لحل الدقائق السمرقندية
و- شرح الرسالة الترشيحية ز- شرح رسالة الاستعارات



(حاشية الزيباري على شرح العصام للسمرقندية)،
تاليف الزيباري، حسن بن محمد ـ كان حيا
قبل سنة ١٠٨١هـ بخط سليمان بن أحمد الوارداري
سنة ١١٩٠هـ.



٦٦ق ١٥ س ١٩٫٥×١٣٫٥سم

نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ٢٤ - ٨٩) خطها نسخ معتاد.
الازهرية ٤:٣٧٠-٣٧١ دار الكتب المصرية ٢:١٨٩
١- علم البيان، البلاغة العربية أ- المولف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

كتاب شرح الفريدة
استعارة عصام الدين

هذه الرسالة المسماة بالفريدة للمولى المفخم والحبر المدقق
مولينا ابو القاسم الليثي السمرقندي عفى عنه الملك الهادي
هذا الشرح كالاعلام المسمى باستعارة العصام للمولى المكرم والحبر المفخم
مولينا عصام الدين ابراهيم ادخله الله جنة النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين
بن محمد عفا عنهما بمغفرته الجلية ان احسن ما يزداد به النعم
الوفية ويدفع به البلية فى البكرة والعشية الحمد لواهب
العطية اى كل عطية او العطية المعهودة التى نزلت
فيها السورة فح تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب
ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى
الشاكر لان كل ما وهب لنبينا عليه السلام من العطايا فهو
يعم مسلمى البرايا والصلوة على خير البرية اى جميع البرايا
او البرية المعهودة التى عهد تفضيل النبى عليه السلام عليها
من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج
ان يكون له فى سلك التفضيل انتظام وعلى آله اى اتباعه
اذ هى احد معنيى الآل فلا يلزم على المص الاهمال بل فيه ايهام

حسن

حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى آله العلية
لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الروية ذوى
النفوس [illegible] وزكاة النفس يستلزم زكاة الفعل بطريق
الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد لا للتفصيل الجامع التاكيد
والاول ايضا مما اثبته الرضى وان كان المشهور هو الثانى
[illegible] نظره على الثانى فقد صار عانيا بتكلفات لا تجد لها
عانيا فان معانى الاستعارات اراد بها الاستعارة المصرحة
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله
وما يتعلق بها اقسام تلك المعانى وقرائنها كما يفصح عنه
عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعانى بلفظ الاستعارة لا الاستعارات
فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه
لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت
فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر
عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى حذف مضبوطة لدلالة مضبوطة
[illegible] بسهولة الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهلة

الضبط ليظهر التوادكى فوردت ذكرها بجملة مضبوطة على

نظوق بكتب المحقق معناه على وجه دل عليه كتابهم بدلالة [illegible]

لها بتعبيره التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر [illegible]

الزبر على وزن العلم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح

بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول

اتم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة

التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها واضا

فتها الى العوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي عوائد

كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد في هذا الكتاب

ولو قال فرائد فوائد لكان احسن لتحقيق معاني الاستعارات

واقسامها وقرائنها كانه ادمج الترشيح في القرائن تغليبا او لم

يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا

في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة

المرشحة يأباه ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق

الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود ولا يخفى حسن نظم الفرائد



في العقود وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة

واحد على ترتيب المذكور والاول [illegible] دون الثاني العقد الاول

في [illegible] المجاز الاولى في نوع الاستعارات لان المقصود [illegible]

تحقيق الاستعارات واقسامها وقرائنها فاسوها مذكورة التي

في اقسام المجاز [illegible] من انواع المجاز الا ان يقال اختاره [illegible]

المقدم الى الاقسام الاولية وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز

المفرد وقيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان

تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو مقتضى ظاهر كلامهم دليل

على ان المعرف مطلق المجاز والداعي الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام

حفظا للتعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى

فيه اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اسقط عن التعريف

قيده في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة

بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير

ما وضعت له على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة

بحسبها في الدعاء لانها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع

مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بتقييد في اصطلاح به
التخاطب لانها المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به
التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لاغناء قيد الحيثية
المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة وهي بالفتح واما بالكسر
ففي الامور الحسية قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط
ونحوها وبالفتح علاقة الحب ونحوها واحترز به عن الغلط
فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال
الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان
القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط
نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة
كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست
من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز وكذا
ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعمل والقرينة
ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته احترز به
الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست مانعة عن ارادة

الموضوع له

٢

الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي
معها دون المجاز [illegible] وفيه بحث لان الكناية يصح
فيها ارادة المعنى الموضوع له علما بل ليتوسل به الى الانتقال
الى المراد فغيرها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته
وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد
باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لكن ليس فيها قرينة عدم
ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فيما من لفظ يمكن ان يثبت
انه مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع
فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد يرمي
ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته
السبع المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع
فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات
ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال
معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال
ففي جاءني اسد يرمي ليس اتيان اسد متحققا بخلاف جبان الكلب

فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضيا فيه
الا كانت علاقة المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل [illegible]
لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة [illegible]
ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يجد
التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة
المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل
المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية الفريدة
الثانية الا كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس
في عرف النحاة يساوق النكرة فيتناول المشتقات النكرة
ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرهما فلا يصح ارادته
في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف
الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات
وقد جعل صاحب رسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا
للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب



من الاول فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق
لكن [illegible] العلم لا يستعار المنافاة الجنسية لاقتضائه الشخصية
يدل على ان اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق
ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول
العلم الشخصي فكانه اراد منه اي اسما كليا غير مشتق وح يخرج
عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يريد اسما كليا
حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة اذا
لم يكن مشتقا فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية
الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير
ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية
ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية يعرف وجه
اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها
في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف فانهما بقيا بقوله والا بعد
جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد
استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل

في شدة التأثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه
قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات
وعلى العموم ذلك بما فيه خفاء ولا تفي تلك الرسالة بتحقيقه
لكن الحق نبين لك ما هو من مواهب الواهب قريب الى الافهام
فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة
بوضعين وضع المادة والهيئات فاذا كانت في استعارتها
لا يتغير معانيها للهيئات صيغة معانيها فلا وجه لاستعارة الهيئة
فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها
ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير
الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون تبعية
كتشبيه الضرب الواقع في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق
الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة
وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار
بتبعية استعارة الجزء وان اردت التحقيق تركناه لضيق
المقام لا لضنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية

المعول

المعول في تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة اعلم ان
الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر ولا تجري
في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة على قياس الحروف
فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا لان
مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في
الاستعارة بخلاف معاني متعلقات الحروف فانها انواع
مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل
على قسمين احدها ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل
ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق
الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب
موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما
بقيد مغاير لقيد اخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق
الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في فوائد
الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا اي يقتضي



وزمانا في الاكثر فالاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة

ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب

اي عسكر الكفار

الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا الكلام تامل فان

فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة

دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم انتهى

كلام المص في الحاشية امر بالتامل لخفاء القول باستعارة النسبة

في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح

تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند

والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل

اي يصح الاستعارة

بنسبة النداء في الزمان الماضي والاستعارة وكون الاستعارة

في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق

ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين

ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن لا لما ذكره

اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان

او حقيقيا ولهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي

واما

واما الثاني فلان لنسبة الفعل انواعا نسبة الى الفاعل وهي نسبة

مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول

ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم

مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة

مع العلامة المحقق ليس الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند

للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة

لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهرة

بصفات تصلح لان تشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة

الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار

الفعل من احدهما للآخر كاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة

قوله عليه السلام فليتبوأ في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة

الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح

به في شروح الحديث وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما

كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته

حتى توهم صاحب التلخيص ان في لام التعليل تجوزه فسره
تحقيقا للحق ورد الخطاء المطلق فقال والمراد بمتعلق معنى
الحروف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من
الانتهاء والتعليل والموضوع له الحروف هذه المعاني المطلقة
عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوصة
من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق
لها وبعض من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الحرف الجزئيات
المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت
بها عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيق بالاختيار اختاره
فجعلها معبرا بها لمعنى الحرف لم يجعلها معاني الحروف وتحقيق
الاستعارة في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن
ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له
في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم بتبعية الاستعارة
في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف ومن الحواشي التي
اثبتها في هذا المقام هذه لم يقسم المجاز المرسل الى الاصلي

والتبع



والتبعي على قياس الاستعارة لكون تمام يشعر بذلك كلامهم قال
في المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله استعملت قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة
عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة في المصدر فيشير
الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز
التفتازاني
في شرح التلخيص ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا
عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه بين
علاقة المجاز بين المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار
العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه على ان العلاقة
باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية
قدم المفعول على الفاعل لانه من وضع الظاهر موضع المضمر
لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا
واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظ
فانه نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها السكاكي ورده الى
المكنية لا يرد نفيها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفيها

الى التخييلية ولما كان المقصود منهما قال كما ستعرفه لتنظر بيانه
فلما قلت لا يوجد انكار التشبيه غاية اخراجها عن كونها [illegible]
اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية
عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح
منكر عند ذوي العقول الراجحة وبنيت فيما بعد على كون الانكار
انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه القريبة
الثالثة ذهب السكاكي الى انه اذا كان المستعار له محققا حسا
او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له متحققا
متيقنا والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل
وهذا زبدة ما ذكره والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه
ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما لا تخرج منهما جعل
قال قسمته الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما قال
سيكشف ذلك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره من انها قرينة
للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت
في امور متخيلة وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار بجد

سبها



تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واحالة على ما سيأتي من
ترشيحها [illegible] تخسف لان القرينة [illegible] اصل [illegible]
الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار
فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية
خروج عن الطريق المستقيم القريبة الرابعة الاستعارة
ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له
فمطلقة المراد من الاقتران بما يلايم الاقتران بما سوى
القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له فلا يوجد استعارة
مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم
المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقترانه القرينة
لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له وما يلايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة
باعتبار القرينة المعينة تقترن بما يلايم المستعار له فلا بد
من التقييد نحو رايت اسدا الاولى تقييده بالوصف بالرمي
لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت

استعاره

بما يلايم المستعار منه ترشيح نحو رايت اسدا له لبد المتلبد
على وزن علم الشعر المتراكب بعضه ببعض جدا والمتلبدة
الاشعار المتلبدة على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة والمتلبد
جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعلوا
قوله لبد ترشيحا لان اللبد مما يلايم المشبه به ومن خواصه
وكذا اظفاره لم تقلم لان الوصف بعدم تقليم الاظفار اخص
به لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف
بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف فيما هو من حاله تقليم الاظفار
وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة
كما في حواشي الكشاف فتأمل واما قرنت بما يلايم المستعار له
فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة لانتقاص
بذكر ملايم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة
ومنه ينشأ المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع
الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم اي عندي اسد تام السلاح كثير اللحم

والمقذ

والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة
من القذف بمعنى الرمي ... رمي باللحم فالتقذف
عبارة والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه
اسناد الابلغية في التشبيه الى الترشيح مجاز من قبيل الاسناد
الى السبب والا فالابلغ من صفات البلاغة هو الكلام ومن المبالغة
هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشار الى وجهه
وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما
بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام
الاستعارة فلا يعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت
اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم يوجد استعارة
مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم تشترط زيادة التجريد
والترشيح على تمام الاستعارة لكانت التخييلية ترشيحا وليس
كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار
منه في المكنية هو المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك
على مذهب المختار الزبدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون

باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن المشبه بلفظ الاستعارة
مقويا للاستعارة لانقضه الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه
به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم
المستعار منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة
بمجرد انه عبّر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم
المستعار منه مستعارا ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ
ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك
التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل
اما للملايم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به
فانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته
او مجازا عما يلايم المشبه به فحينئذ يجتمع التجريد والترشيح
ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في كونه
وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك
بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق

بالعهد

بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة الا
طلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق
به قيل ثقوا بعهد الله ومع كل من الترشيح والاستعارة
ترشيح للاخر فتأمل ولا يخفى ان الترشيح المعروف
بذكر ملايم المشبه به يبعد شموله لذكر ملايم المشبه
بلفظ ملايم المشبه به وكانه اخذه مما ذكر الشارح
المحقق في شرح التلخيص اني استنبطت من كلام
الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر
ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به مما ذكره
في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله وسنذكر
تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة
التخييلية الفريدة السادسة المجاز المركب وهو
المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع
قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة
عن ارادة الموضوع له يصدق التعريف على مجموع اعتصموا

يحمل الشارح على الاحتمالين لانه اذا استعمل

جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد

استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع له

للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية

مجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها

استعارة كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن

كالمستعير من الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا

في رحمة الله اي في الجنة مع انه في جعله مجازا مركبا

نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية

والخبر المستعمل في الانشاء والمستعمل في لازم فائدة

الخبر والانشاء المستعمل في الخبر فلا يشمل ما يجوز في

احد الفاظه فيه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى

استعارة في حواشيه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم

بذلك هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض

بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم اخر بل يكاد

سو

١١

يتوهم انه يسمى تمثيلا بغير صيغة الاستعارة مع انه لا يسمى

باسم بل هما فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص

ان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاء آه ولا وجه

لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا يجوز في شيء من

اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة

من كونها حقايق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف

غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار اليها من التجوز في احد اجزائها فلم

يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركبة

الخبرية او الانشائية موضوعة لنوع من النسبة فيجوز فيها بنقلها الى

النوع الاخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف

التمثيل نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من

الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف وتجعل شاملة لها

واما ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكروا

من المركبات الخبرية المستعملة في الانشاء لا المركبات المقصودة

بها افادة لازم فائدة الخبر فان قولك حفظت التورية تقصد به

افادة معنى علمت معنى انك حفظت التورية ولا تجوز في شيء من

اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعل عندهم

من قبيل المسلم بما لسانه ويده فيما يؤدي المسلمين

[illegible] يراد به [illegible] هذا التشبيه [illegible]
الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا وللمحشي في هذا المقام
حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكنا ننقلها ليكون شرحنا
جامعا للحواشي رعاية للحق مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا
المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل
في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده
تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية
على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما
في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور
عن التقدم والتاخر او الرجل بلفظ مجازي وكما في قوله
تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث
هيئة مانعة عن خلوص الحق فيها وجعل الكلام استعارة
تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله
تعالى عليها محققة او مقدرة هذا كلامه والا يسمى استعارة
تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه لا لاخص
التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل لان

فصل

فضل التشبيه [illegible] المركب بالمركب حتى [illegible]
ما عداه من التشبيه في نظر البليغ كلا وهذه
الاستعارة مشاد فرسان البلاغة حتى لا يكاد
يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان
ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات
المتعددة ان امكن ويحمل عليه ليكون
المنظور للبليغ هذا التشبيه النبيه [اي الشريف] عظيم الشان
وحقيقته ان تؤخذ امور متعددة من
المشبه وتجمع في الخاطر وكذا من المشبه
به وتجعل المجموعات متشاركين
في مجموع منتزع بشملها وان اردت
مزيد التفصيل فلا تطلب من هذا المختصر
القليل وارجع الى مقام اعد لمثله
لا الى كلام عد الايجاز من فضله
وفي حواشيه كما ان الاستعارة

المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان تكون
الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع
من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها
وفي وقوعها في الكلام تردد ثم كتب
على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر
بوقوعه في كلام الله تعالى على ماذكره
العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن
حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار في سورة التنزيل
ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل
انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس
الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل
المركب الموضوع بالوضع النوعي
للثاني في الاول فلا شك انه مجاز
مركب والعلاقة فيه المشابهة

وصرح



وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بان منها
استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى ولي فيه بحث فان الاستعارة المركبة التمثيلية
على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من
عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين
من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا
واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور بها يكون التشبه
فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور
كذلك بحث ولا شبهة في ان نحو اني اراك اه غير مستعمل
في تلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز
في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين
في الفوائد الغياثية وفي شرح المختصر الى الامام عبد القاهر
وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر
ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه
وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل

بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس واسند الفعل اليه
كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون
مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة
عن مفهوم مركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس
الذي هو عبارة من مفهوم مركب اخر كذلك فاستعمل اللفظ
الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول فلا خفاء
انها تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا وح يكون مثل قولنا اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه بهذا
الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور مستعملا في التلبس
الغير الفاعلي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة
في انه نحو اني اراك الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي
ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقل انه قال ذلك المحقق
انه لم يقل به انه لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه
توجيه المركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني اراك

تقد



تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره وتؤخر رجلا اخرى
ولا يحصل له بل اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم
رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اي تردد
في الاقدام اي الشجاعة والجرأة على الامر والاحجام بجيم
وحاء اي كف النفس عنه لا تدري ايهما احرى هكذا
حقق المثال فان التحقيق الوفي الاحظى ولا يذهب
عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح
على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي هو
مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه
فيه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يجري التشبيه
في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها فيكون
الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء
اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولا تجده
في صدر بعد الصدر ان قوله اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل

ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل
في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة
المعقود الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية
اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القوم لانه لابد للاتفاق
من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة
في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال
الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت القوم في كلمتهم
فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها على انه اذا شبه
امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى
المشبه المراد بالمشبه ما لو اتى بالتشبيه كان مشبها
لا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية في اظفار المنية
ليس هكذا اذ ليس في نظم الكلام هنا تشبيه بل التشبيه مر
موز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا
زيد في جواب من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك
استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك

المشبه

المشبه بذكر ما يختص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون
عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل
على التشبيه فيه بذكر ما يختص المشبه به بل بذكر ما يختص المشبه
بلفظ ما يختص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجو
ان لا يخفى على مثلك وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية
على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه
على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة
بذكر ما يختص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد
بحيث لا يقصد بالدعوى بل يجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه
باسم المشبه وكذا في شموله الاستعارة بالكناية على المذهب
المختار اذ الدلالة بذكر ما يختص المشبه به على لفظ المستعار
للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذا لم يذكر شيء
من اركان التشبيه شيء بشيء سوى المشبه وذكر معه
ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن
اضطربت اقوالهم اي اختلفت اقوالهم من قولهم
اضطرب حبل القوم بمعنى اختلفت كلمتهم وليس المراد

اختلفت اقوالهم كما هو احد معانى الاضطراب لعدم

اختلال قول السلف والاولى ان يقال اضطربت اقوالهم

الى ثلثة حتى يتعين وجه قوله ولنتعرض لها فى ثلث فرائد

وبعده لم يتعين لخفاء وجه قوله مذيلة بفريدة اخرى

اى يجعولا ذيلها فريدة اخرى وكانه من المحض مستحدث

والا لم نجد التذييل بهذا المعنى فى اللغة لبيان ان اهل

يجب ان يكون المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية

مذكورا بلفظه اى بلفظ الموضوع له ام لا الفريدة الاولى

ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكى وهو فى اللغة

كل من تقدمك من ابائك واقربائك وكانه سمى اهل

العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان المستعار

بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه

بذكر لازمه من غير تقديره فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة

على قصده من غرض الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد

الاشارة الى المعانى العرضية وصدق بمحاسنها المرضية

وهكذا



وهكذا المذهب الثالث الذى جعلها التشبيه المضمر فى النفس

المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبنى على جعل التشبيه معنى

عرضيا لا مقدرا فى نظم الكلام ووجه تسميتها استعارة

بالكناية او مكنية اى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا المجرد

المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح وتلبسية

بالكناية بمعنى اللغوى ولكن ان لا تتجاوز اللغة فافهم ومن

وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة اقرب

الى الضبط لان كلها هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه

وكفى شاهد لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره

ولو احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب

المذهب بصاحب الكشاف تنويه بشانه ولا يخفى انه مما

يستلزم كونه المختار على ابلغ وجه واتمه فالاولى بقوله

وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر لترك التفريع

بان الحق انه مختار الجمهور وفى التفريع يستفاد انه المختار

بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكى يميل الى ان مذهبه

هذا حتى ذهب الشيخ المحقق في شرح التلخيص ان مذهب
هذا وصرف عبارته الابية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق
ان عبارته اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه
فلهذا قال الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها اي
الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء
انه اي المشبه عينه اي عين المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه
كونها استعارة واختار [السكاكي] رد التبعية اليها بجعل
قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اي جعل التبعية
اي ما جعله القوم تبعية قرينتها على عكس ما ذكره القول
في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة بدلت والحال
قرينة ويرد عليه اما من الرد او من الورود ان لفظ
المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة
عنده مطلقا قسم المجاز وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة
بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحمل حول دفعها احد

بما



بما يليق ان يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة
بالفارسية في الاستعارة وقوله وهو الظاهر وانه قد صرح
بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة
الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت في الفعل لا يكون الا تبعية
فلزمه القول بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنية
عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به ففي الكلام نشر
على ترتيب اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن
اعتبار التبعية لانك [اي السكاكي] جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي
ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما
لم يذب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه
يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية
لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم
يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به
للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها
الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل انما ينظر

في كلامه يعرف انه كلام من القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة
التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة
في الغاية وقبل رد التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد
المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في الملاقة
الاستعارة ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية ان
يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما
لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اى خطيب دمشق
الى انها التشبيه المضمر في النفس وح لا وجه لتسميتها استعارة
وان كان كونها كناية غير مخفي ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به
كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة
واذا عرفت الاقوال الثلثة فاسمع فلنا تحقيق رابع
ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة
بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به
مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به

كقوله

١٨

كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمدح حيث
شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به
فيكون غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية
فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام ح كناية عن تحقيق الموت
بلا ريب فنشبت المنية اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع
اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة
الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه
تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح الفريدة الرابعة
لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام
في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز
ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له لوازم
الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان انه اختلف
في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشارح

المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه
الآية ان في لباس الجوع والخوف استعارتين احديهما
تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع
والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له
اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة
مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا
وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس
فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه
به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك من ذكر
المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو
مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعار
فان صحت صح والا فلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك
مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة
الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما

بمعنى



بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان او ماشيا او لما يصيد من الطير
والظفر لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق زيادة على
القرينة وفيه خمس فوائد الفريدة الاولى ذهب السلف
سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من
خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات
يعم البيان الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيها
ما بينا الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله ويسمونه
استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة
الا به وتسميته استعارة لانه استعير ذلك الاثبات في المشبه به
للمشبه وتخييلية لانه خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه
به وقوله وانما المجاز في الاثبات بمعنى ان المجاز الا في الاثبات
اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع من السلف بيانا لان يسمى
مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا
للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها
في كونه مستعارا مخيلا ويحكم بعدم انفكاك المكنية عنها

عنها واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوّز صاحب الكشاف
كون الاستعارة التحقيقية في بعض المواد لما يلائم المشبه
كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد
على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعا
هدين قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان
قرينة الاستعارة بالكناية لا تجب ان تكون استعارة تخييلية
بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد
هذا كلامه فالقرينة ههنا مجرد التعبير عن ملايم المشبه
بما وضع لملايم المشبه به ويجوز بان تكون التخييلية
باثبات النقض الحقيقي في الاية ايضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه
ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ههنا نشأ ما ذكره
في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها

معتبرة

معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب
الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله
كما ان نشب مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون
مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد
او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا
التخييل اقرب الى الضبط فتجرده انسب بالاعتبار الفريدة
الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا رأينا ما رأينا بيانه
ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر
وهمي توهمه المتكلم شبيه بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره
على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح
والتعيين وسميته استعارة وهو ظاهر تخييلية لانه
مما خيل استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف
اي خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو
في السلوك لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ تابعا
للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي

عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقى وهو لوازم
المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار
لها لفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى نسوى
طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له ذلك الفريدة الرابعة المتبادر في قرينة
المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به
اى تابعه كان باقيا على معناه الحقيقى وقد عرفت مثاله
وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال اللفظ
رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذى دل عليه
سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال
النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية
اسم الاستعارة اذا لم يمنع جانب المعنى ويعارضه ما سبق
ان الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلوص
القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه وكان اثباته له استعارة
تخييلية لا توهم صورة شبيهة اياه له على مذهب السكاكى

لانه

لانه تعسف كمخالب المنية اى كبقاء مخالب المنية
على معناه الحقيقى او كاثبات مخالب المنية ورده على كل
تقدير الى ما هو له البتة فعليك والسلام عليك وان كان
له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان استعارة لذلك التابع
على طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة كون الجميع
حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة
وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية
والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمالات بما هيأناه
لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض
وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال الفريدة الخامسة
كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به
ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات
ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك
بينهما وهو ما يلايم المستعار منه ويقوى الاستعارة او لمفهوم
مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه به

ويقرب الاستعارة او التشبيه بل المفهوم مشترك بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف
الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لتمكن
تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القينا اليك ولا يخفى
انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر
ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج
الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد
الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة
التخييلية ايضا الا ان يقال قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة
المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة
والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص
بمجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم يسم تجريدا فانه من محاسن
الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز جعله ترشيحا
للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية

فظا

فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية
مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان
الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما
يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه
بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق الاولى
ترك قوله وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا
ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه
تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين
ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به
فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه
ترشيح خص بيان الفرق بين القرينة والترشيح
في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل
ما ذكر بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا
بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريد والاظهر ان
ما يحضر به السامع اولا قرينة وما سواه ترشيح

وكك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام

بالايضاح الحمد لله على تعلم الاصباح

بعد الظلام المحوج الى الصباح

ونرجو الانتظام

في سلك دعاء

الطلبة الصلحاء

في الصباح

والرواح

اتم هذا الكتاب المستطاب احوج الطلاب

الى رحمة الوهاب الحاج سليمان ابن احمد الواردادي

غفر ذنوبهما الباري

٢٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وجعله
ذريعة الى معرفة دقائق القران والصلوة والسلام
على من عجز عن ادراك مقاماته عقول العقلاء وسكت
عن بيان حالاته السنة فحول البلغاء وعلى آله واصحابه
الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة
واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه اما بعد
فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى المكرم
والاستاذ المفخم مولانا عصام الدين ابرهيم ادخله الله
جنة النعيم على رسالة الاستعارة للمولى المحقق
والحبر المدقق مولانا ابو القاسم الليثي السمرقندي طاب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها تراب اقدام الفقراء

وغبار مجالس العلماء المتوغلين بالعجز والتقصير
وقصور باعه عن هذا الامر الخطير لقلة البضاعة
خصوصا في هذه الصناعة الذاكر لرحم الله امرء عرف
قدره فلم يتعد طوره الآن الحاج الاخوان والخلان
حملا على التأسي بفضلاء الزمان حسن بن محمد الزيارة
عفا عنهما الملك الباري لولده الاعز الامجد شمس
الملة والدين محمد رزقه الله السلامة وحفظه عن
موجبات الندامة يوم القيامة انه ولي الاجابة
واليه الانابة يقول قولا عن اعتقاد يوجب النجاة عن
هول يوم التناد عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي
هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ في ذكر العبودية
والافتقار هضم لنفسه واعتراف بعجزه وقصوره
بضاعته عما هو بصدده فتح لباب فيضه و يخطر
بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع
المضمر المتعين الخارجي لان ذلك الضمير ان كان

سعا بنت فلا يتوهم تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام
الموضوع موضع الضمير المتقدم ذكره في الجملة متقدم
ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب
وهما متعينان عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع
موضع احدهما متعينا عند المخاطب تعين الامير لو خرج
في قولك خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد
واللام فيه للعهد الخارجي فكذا هنا العهد مثله ولا يذهب
عليك ان الفصل بين التسمية والحمد بشيء لا يخلو عن سوء
الادب الا ان يقال ليس بالاجنبي الا ترى ان الحمد وقع
معمولا لهذا القول الفاصل الى الطاف ربه للطف الاحسان
ولطف الله تعالى احسانه الى عباده بايصال المنافع
اليهم ربه برفع واختيار من بين اسمائه الحسنى
الرب ايماء الى انه غير مستقل بامره بل محتاج الى تربية
ربه احتياج الاطفال استنزالا للافضال ووصف
الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهي

النعم



النعم الباطنة يفتقر الى الجلية اي الظاهرة اي خفي واعراضها
عن ظهورها ولغيره احتياجه هنا الى النعم الخفية التي يبين
جملتها الا تعليم رجعي التاليف حفظهما اي احاط بهما احاطة
تامة مغفرته اي ستره لذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما
وانهما احاط بهما من كل جانب وهذا الاعتراف في حق الاب
لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال غلب نفسه عليه او ادعى
سراية ذنوبه اليه الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة
الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء
الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة
الاثر الوفية مبالغة الوافية والمراد بها الوفاء
بالحاجات بل بما وعده الله تعالى مع عباده الصالحين
مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال
بشر قط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هو الحمد
الجامع للشكر لوقوعه على الانعام ويندفع به البلية

اخذه موالحو لم تعالى ولو كونهم ان عذابي لشديد
المراد كونه كون النعم
ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا في البكرة
والعشية المراد بهما الدوام وهما ظرفان ليزداد ويا
في على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد
فان معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما
اذا كان معرفا باللام الا انه جوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله
تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما بقرينة
المؤخر تكلف مستغنى عنه وح كما يحتملان الدوام
يحتملان التخصيص بالوقتين المعروفين لشرفهما
واجتماع ملائكة الليل والنهار ودفع اعمال العباد
فيهما الحمد لواهب العطية هذه الجملة خبر ان
وليس فيها عائد الى الاسم لانها متحدة به كما في
ضمير الشان وقوله صلى الله عليه وسلم ما قلت انا والنبيون
قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد اما للجنس او الاستغراق
والاول يستلزم الثاني لا يقال ان ترتيب الحكم

على المشتق

على المشتق يدل على علية المأخذ له فيفيد ان جميع
المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام مع انه ليس كذلك
لانه تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحقه على الفضائل
لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد له
تعالى بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم
اعلم ان اسماءه تعالى توقيفية عندنا اعني ان اطلاقها
عليه تعالى موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا
اطلاق الواهب عليه تعالى ممن يوثق به بل المسموع
هو الوهاب اي كل عطية فاللام للاستغراق او العطية
المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر
وح يكون اللام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط
في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا
او الاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى واسم
الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب
بحضوره كقولك ركب الامير وخرج من غير سبق

ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد وكذلك لمن دخل
الدار غلق الباب وهنا ليس كذلك ولانه لا يلائم
مقام الحمد فانه كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي
استغراق العطايا اى حين كون اللام للعهد الخارجي
تناسب فقرتا الحمد والصلوة الفقرة في النثر بمنزلة
البيت في النظم مثل الحمد لواهب العطية فقرة والصلوة
على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسب ووجه زيادة
شدة التناسب ان بين فقرتي الحمد والصلوة
شدة تناسب بسبب ان فاصلتيهما متساويان
في الوزن والتقفية وفقرتاهما كانتهما متساويان
في الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت العطية عبارة
عن الكوثر الذى خص بسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة
اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض دواعي
التصلية مذكورا في فقرة الحمد فيزداد بذلك
شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك

اى



اى يكون اللام للعهد عن ان يكون على النعمة اى على انعامها
على انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول
النعمة المشكور عليها الى الشاكر مسلمي البرايا لم يقل نعمتنا
مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع وللالتفات
من التكلم الى الغيبة ولقائل ان يقول الظاهر ان الضمير
المضاف اليه في قولنا نبينا عبارة عن الثقلين
لان الاصح انه مرسل اليهما فقط والظاهر ان مسلمي
البرايا عبارة عن الملك ومسلمي الانس والجن
فلا التفات الا ان يقال بالتعميم في الاول او التخصيص
في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل لله واهب
العطية تنبيها على قوة الاختصاص به وانه مما لا يذهب
الوهم الى موصوف غيره وسلك في ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الطريقة فاقتصر على وصفه بما اندرج
فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه فقال والصلوة على خير
البرية قال العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام

مقووه ولعله لو كر رعاية لتناسب الفقرتين اي على جميع البرايا
يوهم ان لام الاستغراق بمعنى الكل المجموعي وليس كذلك
وكانه اومى به الى انه لم يجمع البرايا كما انه جمع من كل برية
وفيه تامل فالاولى ان يقول اي كل برية كما قال اي كل عطية
ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي كما في جمع الامير
الصاغة فيؤل المعنى الى ما اراده الشارح بلام العهد او البرية
المعهودة على ان يكون اللام للعهد من الانس والجن والملك
الكرام قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم
بالكرام مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسجع وجبرا
لما حصل من التقصير في حقهم بتقدم المفضول عليهم
نقل عنه هيهنا حاشية هي هذه حمد الشارح ان احسن
ما يزداد الى قوله الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة المتن
الا انه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي
الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن انتهما نقل
ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ او المحل

وعطف



وعطف الجزء على الجزء كذلك فيكون ان داخلة على جملة الصلوة
ايضا عطف جملة الصلوة على جزء ان لا يقال لا يجوز ذلك
لان الصلوة ليس احسن ما يزداد به النعم ويدفع به البلية مع انه
يلزم ذلك من العطف على الجزء لانا نقول الصلوة من افراد الحمد
لان فيها اعترافا بانه تعالى رسيل رحمة صلى الله تعالى عليه وسلم الينا
ومحسن به علينا فحينئذ تناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل تناسب
من جهة انهما احسن ما يزداد به العطايا ويدفع به البلايا
لا يقال يرد عليه انه يكون ح من عطف الخاص على العام ونكتته
المشهورة لا تمشى هنا فكيف يصح العطف على جزء ان
لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به نكتة وعلى آله اعاد كلمة
على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه صلى الله
عليه وسلم وبين آله بكلمة على اذهى احد معنى الآل والقول
ان يقال احد معاني الآل لان الآل يطلق على اثنى عشر
معنى من اراد الاطلاع عليها فليراجع الى القاموس

لا يقال مراده ان هذا معنى الآل المناسب للمقام لانا
نقول المعاني المناسبة ايضا اكثر من اثنين كما ذكر في القاموس
من ان آل الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله
ثم ذكر فيه ان اهل النبي عليه السلام ازواجه وبناته
وصهره وهو علي او نساؤه والرجال الذين هم آله
وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه آله عليه السلام مؤمنوا
بني هاشم وبني مطلب الذين حرم عليهم الزكوة
فلا يلزم على المص الاهمال اي اهمال الاصحاب رضي الله
تعالى عنهم مع ان دأب المؤلفين ذكرهم مع الآل بل فيه
اي في تفسير الآل بالاتباع ايهام حسن الايهام
معروف والمعنى القريب او المعطى القريبة للآل ظاهر
او ظاهرة مما ذكرته ووجه حسنه انه موجب لعدم اهمال
الاصحاب بل احد من الامة ولو قال وعلى آله العلية
يدل قوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل احتمالا
بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد قوله العلية بعد قوله
مص

وعلى

وعلى آله حتى تصير فقرة الآل بزيادة فقرتين ويزول
طول لها المفرط لكان احسن سبكا لانه ح يصير بذلك
فقرة الآل مناسبة لسائر الفقر في المقدار وان كانتا
جمع فقرة
فقرتين كما في الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا
الى استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه في نفسه
شارح
فقرة الآل بالجواهر المذابة قال الشارح السبك هو اذابتها
واثبت لها السبك الذي هو من لوازم المشبه به فالتشبيه
استعارة مكنية واثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلية
واعلى منزلة لانه ح يكون اشارة الى علو آله عليه السلام
على آل سائر الانبياء عليهم السلام اخذا من قوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم
من امم سائر الانبياء كما انه صلى الله عليه وسلم
خير من انبيائهم وح تناسب فقرتا الصلوة عليه
وعلى آله اشد تناسب الزكية اي الكامل الزكية
اي المفلحة لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطبة

وغيرها الغير المعلوم وضعها لمعانيها بعينها محتاجة
الى التعريف اللفظي الذي مآله الى التصديق بان هذا اللفظ
موضوع لذلك المعنى وليس المقصود به تحصيل صورة
غير حاصلة كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود به
الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور
الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة
المشار اليها والزكية ليست بموضوعة للمفلحة والدليل
الذي اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والا لزم
ان يكون الحكم لغوا اذ لا معنى لقد افلح من افلحها
والقول بانه تعريف باللام وهو قوله تعالى قد افلح من زكيها
انما يتمشى في التعريفات اللغوية دون اللفظية
بل النفوس الزكية هي الطاهرة عن الكدورات
البشرية او النامية المترقية عن حضيض النقصان

---

الى اوج الكمال وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل
جواب عما يقال انه مدح الآل بتهذيب القوة النظرية

واهمل



واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية فاجاب بما ترى
و في بعض النسخ زكاء العقل وله وجه ايضا فان زكاء
النفس يستلزم زكاء قواها فان النفس سلطان
القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قواها
عند المتكلمين واتحادهما انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب
عليك ان قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل لا يلائم
تفسيره السابق للزكي اذ لا معنى لفلاح الفعل فينبغي
ان يحمل الزكاء ههنا على معناه الحقيقي وهو النماء
او الطهارة فقد اجرى الله تعالى الحق على لسانه من
حيث لا يشعر به واعلم ان البيضاوي فسر التزكية
في تفسيره بالانماء بالعلم والعمل والانماء بالعلم اشارة
الى تكميل القوة النظرية والانماء بالعمل اشارة الى تكميل
القوة العملية فعلى هذا التفسير تكون النفوس الزكية
هي النامية المترقية او الطاهرة عن الجهل والاعمال
الطالحة بالعلم والاعمال الصالحة وح لا حاجة الى حديث

الا[illegible]وام الذى ذكره الشارح اما بعد مفعول من الظروف
الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة اى بعد الحمد
والصلوة ذهب العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص
الى انه جزء من الشرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء
قدم على الفاء ليفصل بين اوالى الشرط والجزاء لكراهتهم
توالیهما واليه ذهب النحاة فهو الاوجه لان الحق هنا
بيانه انّ التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شئ ما لا انّ
التاليف لازم لوقوع شئ ما بعد الحمد اذ لا يخفى انّ التاكيد
انما يلائم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب بملاحظة
تصدير التاليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما
ذهب اليه التفتازانى انه نظر الى انّ الاتيان بكلمة اما
انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل
بعد جزءاً من الشرط اما هذه اى الواقعة فى اوائل الكتب
وغيرها التى لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا
حتى يجب تكريرها لفظا وتقديرا لتفصيل ذلك المجمل

لمجرد



لمجرد التاكيد اى تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد [illegible]
منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه
انّ انطلاق زيد لازم لوقوع شئ ما والملزوم متحقق
الوقوع فكذا اللازم قال التفتازانى فى اخر علم البديع
نقلا عن ابن الاثير والذى اجمع عليه المحققون من علماء البيان
انّ فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل
امر ذى شان بذكر الله تعالى و بحمده فاذا اراد ان يخرج منه
الى الغرض فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما انتهى كلامه
فلا يصح قول الشارح اما هذه لمجرد التاكيد لانها تفيد
التاكيد وفصل الخطاب معا بل هما اهم حتى قال بعض
الفضلاء انّ اما الواقعة فى اوائل الكتب المقصود منها
مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام
وايد ذلك بان المتبادر من عبارة الكشاف فى سورة
ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذى يفهم من قوله
لمجرد التاكيد اضافى بالنسبة الى تفصيل المجمل والسيه

اى ربقوله لا لتفصيل المجمل فلا ينافى افادتها معنى
آخر مع التاكيد كفصلية الخطاب والحاصل انه لا ينبغى
ان الاهتمام بكونها لفصل الخطاب اشد من الاهتمام
بكونها للتاكيد بدليل ما نقل آنفا فلم يقل لمجرد فصل
الخطاب او لمجردهما الا ان يقال اغنى شهرة كونها
لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو الخفى بالحصر الاضافى
والاول ايضا اى كما اثبت القوم حتى الرضى الثانية وليس
المعنى كما اثبت الرضى الثانية كما توهم ومن قصر نظره على الثانى
ونفى الاولى فلا بد له من ان يجعل اما حيثما وقعت على انها
لتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات فقد صدق فى حقه قول
الشارح فقد صار ذلك القاصر النظر عانيا اى شقيا وقاصدا
اذ جعله العاشق بكلام المعنى لارتكاب تكلفات حيث قدر
اما اخرى عديلا لاما المذكورة وقدر شرطها وجزاء لها وحرف
عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بهما لا تجد لهما
اى لتلك التكلفات عانيا اى مريدا وقاصدا والحاصل
ان

٣٢
اى ان اما المذكورة فى اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها احد
انها لتفصيل المجمل وعديلها محذوف وذلك القاصر النظر
حامل لكلامهم على ما هو بعيد عن اصل مرامهم فان معانى
الاستعارات الفاء فى جواب اما ومدخولها على خبره لا اردت
والفاء فى اردت زائدة وتوسيط بعد بين اما والفاء
كاف للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء
من اجزاء الجزاء فانه كان ذلك الجزاء الفاصل من اجزاء
الشرط فلا يجوز تقديم شئ من اجزاء الجزاء على الفاء
كما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان على حذف حرف الجر منه
ليؤذن من اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه
جزء وان قوله فاردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك معنى
سخيف لا يذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى
اما بعد فاردت ذكر معانى الاستعارات واقسامها
وقرائنها سهلة الضبط لانها قد ذكرت فى الكتب عسيرة
الضبط وهذا معنى تتلقاه العقول بالقبول اراد الاستعارة

المصرحة اى اراد بالمعانى او بالاستعارات التى كانت
الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشارح فيما سيأتى
من قوله ان المعانى للفظ الاستعارة تأبى الثانى كما يفصح
عنه عبارته فيما بعد وهى قوله لتحقيق معانى الاستعارات
واقسامها وقرائنها فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان
الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد
اعتبارى باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه
فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتبارى او نقول
اللام للجنس وهى تبطل الجمعية تأمل وانه ليس للاستعارة
بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعانى
لا تقتضى ان تكون لكل معنى اقسام بل يكفى لصحتها ثبوت
الاقسام لبعضها على انا لا نم انه ليس لها اقسام فانها
تنقسم الى المطلق واختيه كانقسام المصرحة اليها الا ترى
ان المص اوحى فى اواخر العقد الثالث الى انقسام المكنية
والتخييلية الى الاقسام الثلثة الا ان يريد انه ليس

لها

٣٢

لهما اقسام مذكورة فى كتب القوم ولكن انه لا اقسام
للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا الاقسام للاستعارة
التخييلية وانه لم يتحقق اى لم يذكر فى كتب القوم القرينة
للاستعارة المكنية فيه انه مدفوع بان اضافة القرائن
الى معانى الاستعارات لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة
بل يكفى لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك
المعانى لاحتياج قرينته الى التحقيق فان الاضافة
لادنى ملابسة شايعة واما جمع القرينة فهو اما باعتبار
المواد او لشركة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة
على الترشيح كما سيأتى فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق
الواحد فتأمل وكان وجه التأمل ما اشرنا اليه
فى المواضع الثلثة والاولى ان يقول بدل غير الضبط
غير مضبوطة لداعى مضبوطة لان قوله مضبوطة يدعو
ويقتضى ان يقول غير مضبوطة ليتقاولا ولا يخفى ما فى
هذا الشق من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ

لاين غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا مضبوطة
يحتمل ان يكون ضبط بزوال تعذره وبقاء تعسره وان يكون بزوال
تعسره وحصول سهولته مع ان المراد منهما الشق الثاني فلذا
صرح بعسرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة لاختصار
الكلام وعدم لبس المرام وكانه نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله
مضبوطة على سهلة الضبط حيث ارتكب التاويل في الثاني فقط
ولم يقل اوليحمل عسرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التعادل
اى التقابل وفيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التاويل
وانما يظهر به والا لقال ليتعادل لامن قبيل اضافة الضبط
الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة الضبط الى الموصوف
وزاد القبيل لانه ليس على الطريقة المعهودة في اضافة الصفة
الى الموصوف لان المشهود فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة
للمضاف اليه كما في جرد قطيفة وهنا لم يجعل الفرائد صفة
للعوائد بل قدر الجار وجعل الظرف المستقر صفة للعوائد ويحتمل
ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فنظمت فرائد





عائدة الى من كتب القوم ماخوذة منها بل الاولى ان يكون قوله فرائد
مركبا وصفيا لا اضافيا اى عوائد كالفرائد نبه بالتقييد على انها ايضا
من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء ويستفاد من كلامه ان
اضافة كل مشبه به الى المشبه به من اضافة الصفة الى الموصوف التى
تحفظ في طرف على حدة صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفرائد ويحتمل
ان يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصر ووحيدة
الدهر او انها فريدة البلد او الاقليم او انها تنفرد في الصدف
ولا تختلط باللالى هي جمع لؤلؤ وهي الدرة كبيرة كانت او صغيرة
والفرائد هي الدرة الكبيرة منها كذا في القاموس الا ان المراد باللالى
هنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها ولا يخفى
حسن اضافة الفرائد الى العوائد وجه الحسن ان العوائد جمع
عائدة وهي من العود وهو بمعنى الرجوع والاشياء المذكورة
في الكتاب المشبهة بالفرائد عوائد من المتقدمين والمتاخرين
الى المص ولو قال فرائد فوائد لكان احسن اما لفظا فلحصول
التجنيس بين الفرائد والفوائد دون العوائد واما معنى

[illegible]

من القوم والظاهر ان المص ذكر العوائد ههنا المنفية بانها
ليست من كلام القوم واليه اومى الشارح بقوله ولا يخفى حسن
اضافة الزوائد الى العوائد في هذا الكتاب فالعوائد احسن
بالنسبة الى هذا الغرض من ذكر الفوائد فان الاخذ من الغير ليس
مأخوذا في تعريف الفائدة بل هي اعم منه ومن المخترع بخلاف العوائد
فانها نص في المأخوذ من الغير بناء على ايماء الشارح اليه بقوله في هذا
الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات المحتاجة الى التحقيق للاختلاف
فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية المحققان في العقدين
الاخيرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها
وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا لا يرد انه لم يحقق جميع معانيها
واقسامها لم يحقق صراحة الا اقسام المصرحة في العقد الاول
واومى في اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية
الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاجة الى التحقيق
وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث

وقد



[illegible]

الثالث كما ادرج الترشيح اه جواب سؤال تقديره
انه لم يذكر المعنى الترشيح مع القرائن هنا مع انه مذكور معها
في عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى تغليبا للقرينة على
الترشيح فذكرهما بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا
في العنوان لا يقال لا ادراج ترشيح المكنية في قرينتها وجه وجيه
لان كلا منهما من ملايمات المستعار منه واما ادراج ترشيح
المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه لان قرينتها
من ملايمات مستعار له وترشيحها من ملايمات مستعار منه
لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد
الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر ههنا على ذكر
القرائن فورد عليه الاعتراض بالاقتصار هنا على القرائن
دون ما هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج
في القرينة بالتغليب الا ترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله
داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام

المكنية المومى اليها فى اخر العقد الثالث تأمل ولم يلتفت
اليه لان الاهتمام به اه لا يخفى حسن هذا الوجه الا ترى ان
اعتبار الترشيح وتسمية الاطلاق والتجريد انما يكون بعد
تمام الاستعارة كما سيجئ دون الاهتمام بما ذكره اى فى العنوان
فلهذا لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا اشارة الى تزييف
جواب مقدر كانه قال لا يقال انما ترك الترشيح هنا مع انه مذكور
فى العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخلا فى تحقيق اقسام
الاستعارة المكنية لانه اى الترشيح انما ذكر فى الفريدة الخامسة
من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذى هو الاستعارة المرشحة
فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب
ان يذكر هنا مع القرائن لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد
من المقصود فيها الكتاب لانا نقول يأباه اى ذلك الجعل ذكر القرائن
يعنى ذلك الجواب منقوض بذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضى
عدم ذكر الترشيح يقتضى عدم ذكر القرائن اما اولا فلان
البحث عن القرائن من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم

ولا

٢٦

ولا يتحقق الاستعارة المكنية الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث
عنها لتحقيق اقسامها اى اقسام الاستعارة المكنية التى هى
المطلقة والمرشحة والمجردة لانه انما توقف تحقيق الاستعارة
على القرينة فالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها
فيقتضى ذلك الجواب ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين
مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب مزيفا وفى الاباء المذكور
بحث لان ذكر القرينة ليس بمجرد انها قرينة بل الجهة فى ذكرها
وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى من معانى الاستعارات
بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها
الذى هو المرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح
لا موجب فلا ينتقض بالقرائن ولا يخفى نظم الفرائد فى العقود
العقد بكسر العين القلادة وحاصله انه شبه مباحث
كتابه بالعقود فان كلا منهما مشتمل على النفائس ثم استعير
اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفرائد التى هى
من ملايمات المستعار منه ترشيحا لها واثبت النظم الذى هو

من ملايمات الفوايد لها ترشيحا على ترشيح لان المهم في الرسالة
ويكون التفصيل على طبق الاجمالي فما سواها كالمجاز المرسل
مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان او وضح
وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور
في الاجمال السابق انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه
ان المراد بالنوع اللغوي دون الاصطلاحي اذ لا يجوز ارادته
ههنا والا لوجب ان يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسا
لها لا عرضا عاما وان يكون تميز بعضها عن البعض بالفصول
لا بالخواص والتميز بين الذاتيات والعرضيات اصعب
من خرط القتاد فتعين اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك
وايضا قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية يدل على ان
المراد به النوع اللغوي لان جعل اقسام الانواع المنطقية
الحقيقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف لداعي
ذكر الكلمة وللاشارة الى تقسيم آخر لمطلق المجاز وهو التقسيم
الى المفرد والمركب بل الاوجه الاصح هذا والاضافة بيانية





في داعي ذكر الكلمة في تعريفهم ذكرها في تعريفهم لا يقتضي
تقييد المعنى المعرف ههنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين
اما التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع
بالعناية الى التمثيل اقتصر عليه ولم يذكر فيه لانه كفى داعيا
الى الصرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر كلامهم ايماء الى احتمال
كون المقسم اعم من المعرف وح يحمل الكلمة على ظاهرها واقول
هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي ادعى الشارح ظهوره بقرينة
انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر
عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة والمناسب
هنا ان يكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف ففي كون
اتحاد المقسم والمعرف ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم
بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعرف اهون من صرف
الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم
الى التمثيل لحفظ التعريف على ان كون ذكر الكلمة في تعريفهم
داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المص

هذا التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر
المجاز المركب في الفريدة السادسة من هذا العقد فلا حاجة
الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة
الى تقسيم آخر وفيه نظر لانها داخل في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له ولا يضرنا دخولها [من الصلوة] في الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد
من اخراجها [اي الصلوة] بقيد في اصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا
فلانه [الصلوة] لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب ولم تكن الحيثية ملحو
ظة لخرجت عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان
المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع
واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما
تحمل على معانيها المتبادرة منها ويحتمل التعريف في بل نقول انما
ترك المص قيد اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا
على الحيثية بل لا يصلح ذكر الحيثية في تعريف المجاز لما ستبين
عن قريب والعجب من الشارح الماهر [اي قيد الحيثية] كيف غفل عن هذا الامر الظاهر
على ما نقول ليس الشارح متفردا به فان التفتازاني ذكر في شرح

التلخيص



التلخيص ان فائدة ذلك القيد الاخراج والاخراج المذكور لما دعي
ان يقال مراده ان فائدة ذلك القيد منحصر في الاخراج ثم نسب
الى ذلك رد الاول بقوله وفيه نظر وح يستقيم انه متفرد به
نقل عنه هاهنا حاشية مشتملة على هذا السؤال والجواب قد اطلعت
عليها بعد المسودة لاغناء متعلق باسقط قيد الحيثية المشعور بها
في التعريف عنه فيه فاقه وان صح اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب
عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك
في تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما
وضعت له من حيث هي غير موضوعة له [مجاز] واستعمال المجاز في غير
الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه متعلق
بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك قيد في اصطلاح
به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره
في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه لعلاقة معتبرة
نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة ايضا
حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا

بل غلطاً علاقة الجنس ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح
تستعمل في المعاني وبالكسر في الاعيان ليس بحقيقة مستدرك
فيما نحن بصدده ولا مجاز فيه انه لا يتم التعريف لان عدم كون
الغلط مجازاً لا يدل على انه يحترز عنه بالعلاقة ولان فيه
شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل
فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز
بما هو الغلط فانه بديهي مستغني عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز
عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو
من افراده لان الغلط المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازاً وظاهر
(حال) انه ليس بحقيقة فلابد من ان يكون مجازاً فاجاب بقوله فانه (اي الغلط) ليس
بحقيقة ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد (اعتبار)
بهذا الاستعمال فلابد من اخراجه وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم
من كون الحقيقة مستدركاً في الدليل سهواً لا حاجة اليه لان ذلك
القول يخرج من التعريف بالعلاقة صدر عمداً او سهواً وكانه دعاه
(اي خذ هذا الكتاب)
الى ذلك عدم صدور مثله عمداً عن العاقل ولا ينطبق عليه ان استعمال

الغلط



الغلط في غير ما وضع له سهواً ليس من حيث انه غير موضوع له
فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره
الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس
الكتاب اذا قال المشير الى فرس بين يدي المخاطب والمتكلم
خذ هذا الكتاب سهواً فانه وان سلم انه يصدق على
الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية
الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم
وان كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة
ما نصبه المتكلم كما سيصرح به الشارح ونصب القرينة من الساهي غير متصور
ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة فيه انه من قبيل اغناء
المتاخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه على ان ذلك الاغناء
في غاية الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة
في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم سهواً حتى يحصل الاغناء
بل يخرج ايضاً الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمداً وهي الالفاظ
المستعملة في غير ما وضعت له قصداً بدون علاقة معتبرة عند القوم

مع نصب القرينة فانها لا تخرج عن التعريف الا بقيد الحلاقة فقوله
وليس مع الغلط نصب دال على قصده تتميم ايضا وكان الشارح
ظن ان السهو وقع بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا
كما مر ما نصبه المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع
عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب كالسهو فيما مر ولذا قالوا
(مثال لكونه المانع)
في مقامات الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان
القرينة ليست من توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة
من توابع العلاقة بل عكس الامر لانا نقول مع تدخل على المتبوع
يقال ركب الوزير مع الامير (اي الملك) لا بالعكس وان اريد بالتابع
التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة
فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع انه جعلها
اولى لانا نقول اراد (الشارح) بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعه
وليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع
والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف المعطوف فانه
والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما



وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه ولك ان تجعل
قوله وح يندفع تلك التبعية وذلك ان تجعل ظرفا للاستعمال
والقرينة وما يقتضيه عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكره العارف
الجامي وغيره في اوائل الموضوعات وعللوا التقييد بعد الوضع
بانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة
عليه برمته اي بجمعهم الرمة بالضم في الاصل قطعة حبل
والاصل فيه انه دفع رجل الى اخر بعيرا بحبل في عنقه
فقيل له اعطى البعير برمته ثم قيل لكل من دفع شيئا الى
اخر بجملته اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل بحثه (الشارح)
انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون
الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة
موجودة في الكناية ايضا فلا تخرج بها عن تعريف المجاز
(كما في المجاز)
وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه
القرينة غير موجودة في شيء منهما فلا يجوز ارادة شيء منها
في تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده
مجاز مجاز

بل يتوسل به اه فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوسل به
الى الانتقال الى المراد لكان ارادته واجبا لا جائزا كما هو مقتضى
اخذه بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كونه الشيء وسيلة
للانتقال من امر الى آخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه
اليه وههنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم
ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل به
الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة وهي ارادة المعنى
الغير الموضوع له اه ولا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين
لخصم الجواب اذ له ان يقول في الجواب يفهم من كلامكم ان في الكناية
قرينتين والمانعة منهما هي الثانية فنقول مراد القوم
مبتداء
من قولهم ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع
له القرينة الاولى فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات
بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز فان له
قرينة واحدة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له ولكن هذا
القدر فرقا بينهما بقرينة معينة له يفهم منه انه لا يكفي في الكناية

المعنى

القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها من قرينة
معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة
الصارفة عن الحقيقة لا يكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية
في الكناية
الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا اي لا لذاته ولا للانتقال
منه الى غيره فما من لفظ يمكن ان يثبت اه علة لمقدر وهو ان عدم
نفي
وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق
بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت اه اي لعدم وجودها
في المجاز ايضا وقوله يمكن جزما ومن زائدة ولفظا اسم ما اذ كل
مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة اه ولقائل ان يقول ان المعنى
الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره
اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع له
ضرورية فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما
من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافهم قال ايضا تأمل فيه وليس غرضه
مع الاسد الا الرمي اه في الحمل بحث لان عدم تحقق المعنى
الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمي قرينة مقالية له

الا انه بحث عنه مقتضى لان القرينة الحالية كالمقالية
لا تمنع ان تكون السبع مقصوداً للانتقال الى الشجاعة ويمكن
ان يجاب عنه بان صحّ اه فما هو كناية عند القوم ان لم يتحقق
معناها الموضوع له وعلم المخاطب ذلك يكون مجازاً عند الشارح
وليس ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه
المحققون ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة
معنى الموضوع له في المجاز ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققاً وفيه
بحث من وجهين اما اولاً فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى
المتبادر وهو غير جائز في التعريفات واما ثانياً فلانه يلزم
منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في الحالية وهو
في غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله
ويمكن اه ليس اتيان الاسد متحققاً فيه ايماء الى ان اتيانه
لو كان متحققاً لكان كناية مع ان الذوق السليم يأباه ولان القرينة
الشاهدة على انه يكون منافياً لما ذكره سابقاً من ان القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له لذاته في الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع له
بقرينة معينة له اذ المانعة هنا الرمي الذي هو القرينة المعينة

لا الا



لا الارادة المترتبة عليها فان جبن الكلب موجود اي لا بد ان يكون
له كلب جبان حتى يمكن الحمل على الكناية والا يكون مجازاً
عند الشارح اما كانت علاقة المقصودة غير المشابهة فمجاز
مرسل الشرطية جزء لقوله المجاز المفرد وهو مع جزئه خبر لقوله
المفردة الاولى ولولا احتياج الى العائد الى المبتدا الاول لاتحاد
كما في ضمير الشان المقصودة فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير
كاف بل لا بد من قصدها كما مر فانه اذا تحقق في مادة علاقتا
الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق
المشفر مثلاً على شفة الانسان وقصد تشبيهها بمشفر الابل
في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد
على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى تشبيه
فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون
استعارة وقد يكون مجازاً مرسلاً غير المشابهة فمجاز مرسل
والاولى ان يقال ان كانت علاقة المشابهة فاستعارة بتقديم
الاستعارة على المجاز المرسل تقديماً للوجودي الذي هو المقصود

الاصلية وربما للاختصار بعلاقة واحدة هي المشابهة بل
ارسل بين علاقات وهي اربعة وعشرون وقيل لانه مرسل ومطلق
عن المبالغة والآتي وان لم يكن علاقة غير المشابهة بل تكون علاقته
اياها فاستعارة الحصر المجاز المفرد في المرسل والاستعارة
اذ لم يوجد مجاز يكون علاقة المشابهة وغيرها ولذا اطلق
قوله والا فاستعارة ولم يقل والا فالاستعارة مجاز يكون
علاقة المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الاولى ان الكلمة
بقرينة ان المقسم هو المفرد ولم يجد التقييد بالمصرحة لعله
اختار مذهب الخطيب وهذا التقييد لازم من مذهبه لانه
قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون
ماسواها فصرح المص بالقيد تنبيهاً على انه اختار مذهبه مع
انه ينافيه ماسيأتي من ان الاستعارة المكنية اخص المنافاة
بمكنية السلف لان مكنية السكاكي ليست بمجاز عند المص
كما سيجيء واما تخييلية فداخلة في المصرحة لانه قسم المصرحة
الى التحقيقية والتخييلية واما تخييلية السلف فليس بمجاز





المشبه به المطلق اي لفظ المشبه به على حذف المضاف
المستعمل في المشبه لو قدم على المشار اليه بالتخييل لكان احسن
تأمل ان كان اللفظ المستعار الاستعارة والمستعار
مترادفان واختيار المستعار هنا على الاستعارة لانها
قد تطلق على المعنى المصدري وهو غير جائز الارادة هنا
فالى بالمستعار ليكون نصاً في المقصود يساوق التكرة
المساوقة اعم من المساواة والمرادفة ولترديده فيهما
ذكر لفظا يشملها اسامة لم يذكر علم الشخص مع انه ليس
باسم جنس ايضا لان مقصوده ذكر ما يجري فيه الاستعارة
الاصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي
لا يجري فيه الاستعارة اصلاً فضلاً عن الاصلية وفيه
تفصيل سيأتي ونظائرها من الاعلام الجنسية والاسماء
المعرفة الغير المشتقة جميع المعارف الغير المشتقة فلو حمل
اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية
جامعاً الا العلم الشخصي الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم
بصفة فانه يستعار استعارة اصلية وعدم شمولهما

اى الاستعارة الاصلية الى المشتقات سواء كانت نكرة او معرفة
فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو يتناول المشتقات
النكرة فلا يكون تعريفها مانعا ايضا فلا يصح ارادته ايضا
لجريان الاستعارة الاصلية في جميع المصادر فلو حمل
اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية
جامعا وان كان اقرب من الاول اذ لا خلل في المانعية هنا
لكن قولهم العلم لا يستعار عنه اسم الجنس ان هذا القول غير مذكور
في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور في اوائل
بحث الاستعارة والمعنى المنفي بذلك القول ليس الاستعارة
الاصلية بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية اى الكلية
في المشبه به في مطلق الاستعارة على ما هو المشهور ليمكن ادعاء
دخول المشبه في جنس المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارفة
فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص فقط وهو لا ينافي حمل
اسم الجنس هنا على كلي يقابل المشتق يدل على ان اسم الجنس
عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به انه يدل على ان اسم الجنس
عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا نسلم ذلك كيف وهو هنا

مقابل للشخص والمشتق بل الحروف ايضا وان اراد به انه يدل
انه ما يقابل الشخص في الجملة فلا يضرنا كما ستفصل لك
عن قريب والان اعلم انه حذف جزاء هذا الشرط واقيم علته
مقامه فالمعنى وان لم يكن اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص
فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاته
الجنسية لاقتضائه الشخصية لانه منقوض بالمشتق بل بالحروف
ايضا لانهما منافيان للجنسية مع انه يجري الاستعارة فيهما
وفيه نظر لان الاستعارة الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية
والملح بالنفي هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليلهم
وتحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم ويقابله
بل نوع من الجنس الذي ينافيه العلم ويقابله كما مر فالمشتق والعلم
لا يستعاران استعارة اصلية لانهما ليسا باسم الجنس كما ان العلم
لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس اى كلي فالجنس الذي يقابل العلم
فقط اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تأمل ولا يذهب
عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله لاقتضائه الشخصية
شرح

فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية
لانه كلي وقد نبهتك عليه فيما مر فتنبه يتناول العلم الشخصي
مع انه لا يستعار فيه الا ان هذا التعميم للفظ المستعار والعلم لا يستعار
فحصل الاحتراز بلفظ المستعار او لا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة
قيد كلي فلذا ترك المص حيث حذف من التعريف قيد كلي وزاد
قوله اسما لاخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة
عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة
في العلم من غير تأويل بصفة ولا يشترطون كلية المشبه به
قال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا
اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة
في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه به قلت رأيت
عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة انتهى
كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعمه على التعريف
الموجوح يرد على تعريف المص اى اسما كليا غير مشتق قد عرفت
آنفا انه لا حاجة الى تقييد الكلية فتذكر مع انه يستعار اى





استعارة اصلية فانه في حكم الكلي عندهم اى الكلي الغير المشتق
ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة بالاوصاف سواء
كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجرى الاستعارة فيها على المشهور
فكانت حرية بالاخراج ولا يخفى انه تكلف جدا لانه تفسير المص
كان بالاعم بزعم الشارح فقيد الكلي لاجل المانعية فصار احق
بجامعية فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا واما
تفسير الشارح فليس فيها لا تكلف تعميم الكلي لان الكلي مذكور فيه
وقد نبهناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه التكلفات بناء
على عدم تناول لفظ المستعار للاعلام ومع ذلك التكليف يخرج عنه
اى عن تعريف المص لاسم الجنس ولا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة
المشتق نحو خاتم اسم فاعل من الختم بمعنى الحكم والمراد بنحو خاتم
الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق
والوصفية قد زالا بالعلمية لما بينهما من التنافي قال الشارح
في المطول نقلا عن التفتازاني والسيد الشريف المراد باسم الجنس
اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو خاتم فان الاستعارة

فيه اصلية ثم قال و فيه نظر لان الخاتم مؤول بالمتناهي في الجود
فيكون مؤولا بالصفة و قد استعير من مفهوم المتناهي في الجود
لمن له كمال الجود فهو كاستعارة شئ من مفهوم مشتق
لمفهوم مشتق فلا يصلح شئ من المشبه به والمشبه لان يعتبر
التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين
فيجعل الخاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية
دون الاصلية انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق
بين علم الجامد والعلم المشتق [شارح] المشتهرين بالصفة في الاصالة
[لخاتم] والتبعية لانهما عند الاستعارة مؤولان بالصفة المشتهر هو
بها فجعل احدهما اصلية والآخر تبعية تحكم تأمل و يدخل
في مفهوم التشبيه فينتقض تعريفها ايضا فينتقض نحو خاتم
تعريف الاصلية جمعا و تعريف التبعية منعا ومن العجب
كون الاستعارة فيه استعارة اصلية مع دخوله في مفهوم
التبعية فانهما امران متضادان اذ لا اشتقاق في شئ من الاعلام
حين العلمية لانها وان كانت مشتقة في الاصل لكن خرجت





من الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يؤول بها فلو جرت
الاستعارة فيها من غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهي
اصلية و غير داخلة في مفهوم التبعية والاشتقاق فيها وان
كانت منقولة عن المشتقات واذا اولت الاعلام المشتهرة
بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية وهلا وداخلة في
مفهومها ان اعتبر الاشتقاق [على] حقا بعد التأويل والتنكير واصلية
داخلة في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية الاستعارة
ههنا يحتمل ان يكون بمعنى المستعار وان يكون بمعنى المصدر
والضمير في قوله الآتي لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر
فقط فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام بعد معرفة
وجه تبعيتها يرى لان المعنى بين وجه تبعيتها لشدة الاحتياج
اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة ولقائل ان يقول
فليبين اولا وجه الاصالة ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية
وفيه بعد جريانها في المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم
والا فيجئ في كلام الشارح ان الاستعارة في الهيئة تكون تبعية

لتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا تبعية استعارة
المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه
مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير اه فيه انه لا يدل على المدعى
لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات
تكون تبعية لاستعارة المصدر دون الهيئات وعلى القوم
ذلك اي كون الاستعارة تبعية في المشتقات ولا تفي هذه
الرسالة بتحقيقه من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية
للسيد السند قريب المسلك اي قصيره بقرينة المسلك
لانه بمعنى الطريق وان اريد به المقصد بقرينة القرب
دون الطريق فح يكون قوله عن بعيد المرام كشفا له والتا
٥١
سيس جزء من التأكيد وهي ان المشتقات موضوعة بوضعين
لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على ان
الاستعارة فيها تكون تبعية فيستعار مصدرها اي مصدر
المشتقات الدالة على المعنى المصدري المشبه به للمعنى المصدري
الواقع مشبها ليستعار موادها اي ليشتق من المصدر

المستعار



المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعا
لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل اه واما نسب
لما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتعين في استعارتها معانيها للمواد
فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها انما هي باعتبار
هيئاتها كتشبيه الضرب الواقع في المستقبل بالضرب في الماضي اه
فيه ايماء الى ان الاستعارة في الصيغة لا تتصور بدون
تشبيه احد المصدرين المقيدين بالزمانين بالآخر وتبعية
هذا التشبيه يحصل المشابهة بين معنى يضرب وضرب والتعبير
ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع
بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر فيهما
حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قال الشارح
في مطوله ورسالته الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس
حقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي
التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة
لانه انما احتيج الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل

ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل

بمعنى فعل آخر على الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصلح

لان يكون محكوما عليه فاذا شبهنا مصدرا بمصدر آخر

سرى هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من احد

المصدرين بمادة الفعل المشتق من المصدر الآخر او هيئة

بهيئة وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة

الى الاستعارة في المصادر لكن السيد السند ذهب الى انه

اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة

تبعية استعارة المصدر ايضا واختاره المحشي ح

بل اللفظ بتمامه اى هيئة ومادته مستعار بتبعية استعارة

الجزء سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذا

الاضطراب متعلق باستعارة المادة والهيئة كليهما يدل

عليه ان الشارح بعد ما قرر في رسالته الفارسية ان استعارة

مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها وان

استعارة هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها





فقط قال في تلك الرسالة فائدة جديدة جليلة اعلم ان

الاولى ان يقال ان الاستعارة في المشتقات انما كانت

تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة او الهيئة

فتكون استعارتها بتبعية استعارة الجزء المادي او الصوري

انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة

لاستعارة المصدر ان كان الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين

المصدرين ان كان صوريا وح يندفع الاعتراض عن ذلك

الذي ادعى انه من مواهب الوهاب غاية الامر ان تسميتها

بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية

الكل للجزء تأمل قال الشارح في الرسالة الفارسية في آخر

بحث الاستعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان

ما ذكره المصنف من ان الاستعارة في المشتقات تابعة

لاستعارة المصدر وفي الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق

وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبني على الذهول

عظم
التام او مبني على قلة الاهتمام بتحقيق المقام فعليك

بالرسالة الفارسية اه قد ذكرت في هذه الحاشية ما يغنيك

عن الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن له انما يتصور تبعية

المصدر هذا الحصر ايضا مبني على ما هو المشهور ولا يجري في النسبة

الداخلة في مفهوم الاستعارة للاستعارة في متعلق نسب

الافعال والا لاختل الحصر المذكور آنفا اذ لو جرت الاستعارة

فيها لكانت بتبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر وايضا

لصارت اقسام الاستعارة في الفعل ثلثة على قياس الحرف

اي جريانا متشابها بالجريان في الحرف فان معناه نسبة مخصوصة

تعليل لمقدر كأنه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما

مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الآخر ويحتاج

الى نفيه اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة تجري

فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على رأي المص

وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة

الفارسية وذلك بان يشبه متعلق معنى حرف بمتعلق

معنى حرف آخر في وصف اشتهر به المتعلق الذي وقع

مشبها

٤٨

مشبها به وبواسطة ذلك يحصل التشابه بين معنيي حرفيها

فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها به للحرف الواقع مشبها على

رأي الشارح واما المص فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين

يقول باستعارة لفظ احد المتعلقين للآخر ثم يقول بالاستعارة

التبعية بين الحرفين والمختار من القولين ما قل فيه

التكلف والاعتبار لان المطلق النسبة علة لقوله

ولا يجري في النسبة الداخلة اه اي لان مطلق النسبة

التي هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال لم يشتهر

بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى

يشبه الاشياء به فيه فاذا لم يصح تشبيه شيء بمطلق النسبة

لم يصح استعارته لشيء فكيف يصح في النسبة الخاصة الداخلة

في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية قال

بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي ترجع اليها

نسب الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة

القيام ولها خواص واوصاف يصح فيها الاستعارة

فان اردت اسناد الضرب الى المحرض لملابسة على قوله
نسبة اليه و شبهت نسبة اليه باعتبار التحريض بنسبة الى
من ينسب اليه على وجهة القيام و قلت ضرب فلان لم يبعد
عن الصواب و قال فاضل آخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار
نسبتها الداخلة في مفهوماتها بان يشبه بما يرجع اليه نسبتها
بنوع استلزام كمطلق القيام و الاتصاف مثلا ما يرجع اليه نسبة
اخرى كذلك كمطلق الآلية فيقال قتلني السيف او السوط
فالاستعارة التبعية في الافعال لا تختص بالمصدر على ما هو
المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه و لقائل
ان يقول امثال ما ذكرهما يوهم جريان الاستعارة في النسبة
تبعية الاستعارة في متعلقاتها كلها من قبيل الاسناد
المجازي ولا مجاز في اللغة وسيأتي ذلك كله عن قريب في كلام
الشارح بخلاف متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء
والظرفية وغير ذلك لها احوال مشهورة تصحح تلك الاحوال
لان تجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معاني

حروف اخر بمتعلقات المتعلقات فيجري الاستعارة في
المتعلقات و بتبعيته ذلك في معاني الحروف هذا على رأي
المص واما على رأي الشارح فالتشبيه بين المتعلقات كاف
للاستعارة في الحروف ولا تتوقف على الاستعارة في المتعلقات
بل هي كافية عنها مندوحة ثم ان الاستعارة في الفعل على
قسمين اي بعد ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في النسبة
الداخلة في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين
اذ لو جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيصح التشبيه
اي تشبيه احد المصدرين بالآخر لذلك اي لتقييد كل منهما
بقيد مغاير لقيد الآخر وكذا يصح بناء الاستعارة
على هذا التشبيه فالاستعارة عنده قدس سره في
هذا القسم ايضا بتبعية استعارة المصدر بدليل
قوله في اوائل الحاشية ان الاستعارة في الفعل انما تتصور
بتبعية المصدر و قال الشارح في الاطول فيما ذهب اليه
قدس سره نظر اذ الضرب حقيقة في كل واحد

[illegible] الضرب في الماضي والضرب في المستقبل لكن يتصور الاستعارة
احدهما للآخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتهما في الفعل
وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المضروب حقيقة في الماضي والحال
اي الشارح
والمستقبل لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي
حقيقة في الضرب الذي يفهم من يضرب المستقبل مثلا حقيقة
في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما
للآخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي
التشبيه كما هو رأي الشارح ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر
اي يقتضي الفعل
وقيد في الاكثر موجود في الفوائد الغياثية وانما قال يستدعي
في الاكثر لان العلامة نفسه قال في ذلك الكتاب الفعل قد يعرى
يقول قال
عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يعرى عن الزمان كنعم وبئس
وعسى وبعت اذا انشئ بها حكم ولم يكن المراد به الاخبار
كهزم الامير الجند فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي وعلى
الحدث الذي هو الهزيمة لكن تصرف في نسبتها الى الامير لان
جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جنده





[illegible]
جنده لدوا استعير الهزم الذي وضع للنسبة الى جنده للنسبة
اليه ففيه انه من قبيل المجاز الاسنادي دون اللغوي
كما سيجيء كنادى اصحاب الجنة فان نادى يجري على حقيقته
في الحدث والنسبة لكن استعير في زمانه لان النداء في يوم القيمة
فبشرهم بعذاب اليم فانه استعير البشارة فيه للانذار
وفي الآخرين باق على حقيقته امر بالتامل مما هنا كلام الشارح
كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بواسطة انه سبب له
بنسبة الهزم الى الجند بواسطة انه فاعل له تفرقة من غير
فارق يمكن ان يقال انه لا شك في ان نسبة الفعل الى الزمان
نوع من مطلق نسبة الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على رأي
العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في الاجزاء
الثلثة لمفهوم الفعل فاتى بثلثة امثلة متغايرة بالذات
لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على قوله امر بالتامل
مص
وحاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتامل تمييز
اي حاصل كلام الشارح

[illegible]

والقول لانه هي قول السيد المشهور ان الاستعارة لا تجري
في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة انه
الاستعارة جارية فيها كما في الحدث والزمان لما ذكره
من ان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه
شبه اما الاول وهو ان الحق قول السيد الشريف موضوع
للنسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا لعل العلامة لا يسلم
ذلك ويقول هو اول المسئلة وقال الشارح في اطوله في بيان
حقية الاول ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار
الفعل عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه
بل يستعار عن معنى المصدر لنفس المصدر ثم يشتق الفعل منه
ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني اي بطلان دليله فلان
لنسبة الفعل انواعا حاصله انا لا نسلم ان متعلق نسب
الافعال هي مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق
كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان تشبه بها



[illegible] الفعل الى [illegible]
لفظها فيقال قتلني السيف والسوط وكذلك في باقي الانواع
فقليله فهو سره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول
هذه النسبة يجوز ان تكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل
كما في عيشة راضية وان تكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل
كما في قوله سيل مفعم او للنسبة الى الزمان او غيره نحو صيم
نهاره ونسبة الى المكان الى غير ذلك من الزمان والسبب وهذه
لا تقع الا مشبهة تأمل وكل نوع منها اي من هذه الانواع يصح
ان يشبه بها اي ان يقع مشبها بها للاشياء باعتبارها اي
بملاحظة تلك اللوازم بان تجعل تلك اللوازم وجه شبه
وهي اي النسبة الانشائية مشتهرة بصفات تصلح
لان تشبه النسبة الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة
فتصلح تلك النسبة لان تشبه النسبة الانشائية بها باعتبار
احدها كالاستعارة في رحمه الله فانه شبه النسبة الانشائية
في رحمه بالنسبة الخبرية في رحمه الله في المطابقة

[illegible]

للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه شبه النسبة الاستقبالية

الخبرية بالنسبة الانشائية في تواطيهما في اللزوم فليتنبه اي الوجوب

واللزوم فيهما استعير النسبة الخبرية الاستقبالية قوله

فليتنبه لما يجري به عند تفسير معاني الحروف والضمير في به

عائد الى ما وفي عنه الى معنى الحرف من المعاني المطلقة وهذه

المعاني المطلقة ليست معاني الحروف والا لما كانت حروفا

بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى بل

انما هي متعلقات معاني الحروف ومرجعها حتى لزمهم كون

الحروف مجازات لا حقايق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت

هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها

اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم ايضا ان يكون الحروف

اسماء بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال

تأمل وجعل تلك المطلقات متجرات للجزئيات اي الآلات

لملاحظتها احضرت بها اي الجزئيات بتعقل هذه الالات

عند

عند [illegible]

في التعبير ان الاستعارة في متعلق الحروف هذا بناء على مذهب

ائمة المصنفين الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة

في المتعلق والا فالشارح ذهب في الرسالة الفارسية الى انه

يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه

يحصل مع التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين معاني الحروف

وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها فلا حاجة

الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات استعملت على صيغة المجهول

ح التانيث مسند الى قرات بتاويل اللفظة او الجملة كذا في شرح

المفتاح للسيد السند مجاز مرسل عن دلت باعتبار ان الدلالة

لازمة للنطق كما جوز الاستعارة ايضا باعتبار انها مشبهة

اي التفتازاني

بالنطق في ايضاح المعنى وفي كون الدلالة لازمة للنطق نظر

لانه لا يوجد الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق

ساقطا عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة لازمة ولو عقلية

يريد انه يبتني علاقة المجاز يريد ان يبتني وجه الامر بالفهم

بالنظر الى ما في شرح التلخيص لان مثال المفتاح قد بني بجميع
لم يبق فيه خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل
فيهما اصلياً وفي الفعلين تبعياً وفيه بحث لانه نسبته
اي يريد انه لم لا يجوز ان يكون تبيين العلاقة بين المصدرين
للتنبيه على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى
الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء وقيل
لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعل كلتيهما
اصليةً وفيه نظر قدم المفعول اي على الفاعل لانه من وضع
المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع المضمر
الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام
والداعي لهذا التاويل دفع توهم التكرار والمعنى اتى بالمظهر
في مقام يقتضي المضمر ولا وجه لتوهم التكرار في قوله
فوضعه موضع المضمر لان المراد بالوضع والموضع فيه
معناهما اللغويان فحفظه اي المظهر مكان المضمر بحيث لا مقدماً
ولا مؤخراً وقوله لمكان الالتباس اي لوجود خوف التباس

المرجع

٥٢

المرجع يرجع على ... بالمضمر ... في ... ذكر
الاستعارة مطلقاً وذكر الاستعارة الاصلية والتبعية
الجارية في المشتقات وفي الحروف واحتمال رجوعه
الى كل واحد منها قائم في بادي الرأي فوضع المظهر مكان
المضمر دفعاً للالتباس لعدم تعذر الاتصال والاتصال
الضمير واجب عند عدم تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير
المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما في ما نحن فيه وجب
تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول الموضوع
موضع المضمر على الفاعل على ما استخرجه الشارح يحتمل ان يكون
واجباً وهو المتبادر من كلام الشارح كيف لا وقد وصى بالمحافظة
عليه ووصفه بانه نكتة جليلة قد وفقنا لاستخراجها ويحتمل
(الشارح)
ان يكون مستحسناً وهو اقرب الى الصواب لان الاول في حيز المنع
لا يرد نفسها الى المكنية اه هنا تسامح ارتكب هذا تسامح اعتباراً
(اي المحشي)
للاصليين وهما التبعية والمكنية واعراضاً عن القرينتين
ولما كان المقصود منهما ولذلك الابهام قال لا يرد نفسها
الى المكنية لا وجه لانكار التبعية الا ترى ان القوم قالوا واختار

السكاكي اه لا على البطلان اي على بطلان التبعية ووقوعه
المكنية واعلم ان المناسب لايجاز هذه الرسالة
ان لا يذكر انكار السكاكي التبعية هنا بل يعرض عنه
في هذا العقد ويكتفي بذكره في العقد الثاني المعقود
لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكرها هنا فالمناسب ان يستوفيه
اي التبعية
حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره والى التكرير وكذا الاحالة
الى الحاشية التي كتبها الشارح هنا لان المصنف سيصرح
بمضمونها الا ان الشارح اخترعها اتى بها هنا لدفع الاعتراض
عن الوجه الذي اخترعه من تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية
وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى وتلك
الحاشية هي هذه وفيه بحث لانه لو لم تكن الاستعارة التبعية تكون
تخييلا في اعتباره والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه
والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فما ذكره لا يكون
مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا ايضا لازم لانه امر
لزم السكاكي لا محالة سواء جعلنا وجه اختيار الرد
الى المكنية ما ذكرنا او ما ذكره المصنف من تقليل الاقسام

والعرب

والتقريب الى الضبط حسنا نحو جاءني اسد يرمي او عقلية
نحو اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام
وهذا امر متحقق عقلا لا حسا متحققة متيقنة صوابه
متحققا متيقنا ومحتملة لهما نحو قول الزهير صحا القلب
عن سلمى واقصر باطله وعري افراس الصبا ورواحله
اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا البيت فليرجع الى التلخيص
وشرحيه فان الاظفار استعملت في امر اي في صورة بقرينة
تخيلت اه واعلم ان القرينة في الاستعارة التخييلية عند
السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية
واحالة على ما سيأتي عطف على قوله اشارة مجازا مفعول مطلق
لاثبات الاظفار اي اثباتا مجازيا اي المجاز عقلي لا لغوي
لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل القرينة الى ذلك
بل بذلك يضعف القرينة ويزول قوتها المراد من الاقتران
بما يلايم اه الاوضح الاخصر والمراد بملايم المستعار له ما سوى
القرينة بل الاوضح الاقصر والمراد بالملايم ما سوى القرينة

من غير تقييده بالمستعار له يخرج ايضا قرينة مكنية
السلف فانها من ملايمات مستعار منه مع انه لا حاجة
اليه لانه سيجيء المص ان اعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلايم
المستعار له الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات
من غير تقييد بالمستعار له لانه وان تم في المصرحة ومكنية
السكاكي لكنه لا يتم في مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف
مما يلايم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن
كلها ولقد احسن الشارح حيث قال المراد من الاقتران بما يلايم
حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا بالمستعار منه
فلا توجد استعارة مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكي
مجردة ابدا مجامعة للمرشحة او غير مجامعة لها
واما مكنية اى استعارة السلف فابدا يكون مرشحة اما مجامعة للمجردة
او غير مجامعة لها وفي قوله فلا توجد استعارة مطلقة
نظر اذ القرينة قد تكون حالية وح يوجد المطلقة



اذلا ملايم ح فضلا عن ملايم المستعار له تامل لا يقال
حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة لعدم
دخولها في ملايم المستعار له ولا في ملايم المستعار منه
لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بملايم المستعار له
لان المشبه بعد لم يصر مستعارا له فلم يوجد المستعار له
فكيف يقترن الاستعارة باعتبار القرينة وبسببها بملايم
المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة
ما في قوله بما موصولة وضمير يصير مشبه راجع الى المشبه المقدم لفظا
في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع المظهر
موضع المضمر العائد الى الموصول والاضافة فيه من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل تقترن الاستعارة
باعتبار القرينة بشيء يصير مشبه مستعارا له بسببه
وهو القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلى هذا القائل
ان يقول كما ان القرينة ليست مما يلايم المستعار له بل بها
يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يقترن

بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة مطلقة فلا يصح
قوله في السؤال بل تقترن الاستعارة بما يصير مستعار له
اه الا ان الشارح نبه على ذلك في الجواب حيث قال في الجواب
الاستعارة تتحقق بالقرينة اه فالاولى ان يقال بدل
قوله بل تقترن بما يصير اه لان تحقق الاستعارة والمستعار له
موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف
على تحقق الاستعارة والمستعار له والمستعار منه بما سوى
القرينة لانها غير داخلة في الملايم فلا بد من التقييد
اي تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة للمراد ولقائل
ان يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة كما عرف
به الشارح هنا وكما مر في تعريف المجاز فيكون الاتيان
بالقرينة المعينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة
بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة
فتأمل فيه الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا اه وليتم
الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان

الاتيان



الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية للتجارة ولان التقييد
في المثال ليست من دأب المحصلين نحو رأيت اسدا له لبد
الاولى ايضا تقييده بالوصف بنحو الرمي لئلا يتوهم ان
الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة والترشيح
مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم
الاستعارة على وزن علم ليس مقصود الشارح بل بعد هذا المعنى
بل مراده ما على وزن العنب لانه المناسب للمقام والموافق
للبيت الاول تأمل فتأمل امر بالتأمل لانه وان سلم خروج
عن كونه بهذا المعنى ملايما للمشبه فلم يدخل في ملايمات المشبه به
بل مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال ان القوة
اخص بالمشبه به لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة
صوابه ان يقال في التشبيه بدل الاستعارة يرشد
الى ذلك قول المص فيما بعد في وجه ابلغية الترشيح لاشتماله
على تحقيق المبالغة في التشبيه الا ان يحمل في في قوله
في الاستعارة على معنى السببية اي عن بعض مبالغة

في التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة كما في السابع

فيه انه قرينة فاما الملايم الذي يصير الاستعارة به مجردة

انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة

الا ان يقال انه بنى الامر على القرينة الحالية فان التمثيل

للاستعارة قرينة حالية للمجاز له لبد وفي المصراع الثاني

مبالغات جعله ذا لبد فكانه اسود اذ لا يكون للاسد

الا لبدة وحصر اللبد فيه بقرينة تقديم الظرف والمبالغة

في نفي الضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة الى النفي

ولا يجعل النفي داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما انا

بظلام للعبيد قال في الاطول والمقذف بحريد اي فتى بعين

او قع في الوقايع كثيرا واما لو فتى بمعنى كثير لحمه حتى

كانه قذف ورمى باللحم فهل هو ترشيح او تشبيه بالاسد

ولا يبعد ان يكون كذلك انتهى فالتقسيم اعتباري هذا

تفريع له على الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد

ومن جمعهما لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك

لان



لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها

بملايم المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى التشبيه

فان الترشيح سبب البلاغة او المبالغة والا فالا بلغ

من البلاغة هو الكلام الحصر بالاضافة الى الترشيح والا

فالبلاغة صفة للمتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم

بناء على ان قياس افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا

لبطل الحصر في المتكلم لان اسم التفضيل قد يجيء للمفعول

نحو الوم واشهر واعرف لكن على سبيل الشذوذ

الا انه يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد على الثاني

غير جائز وقد اشرنا الى وجهه وهو قوله فيما مر لتجريدها

عن بعض مبالغة في الاستعارة لتساقطهما بتعارضهما

فيه انهما يتعارضان عند تساوي الملايمين في الكمية

والكيفية فالحكم بان جمع التجريد والترشيح في مرتبة

الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة

مطلقة قد مر الكلام على هذه الشرطية زيادة التجهيل

والترشيح يتعلق بما هو بضده ذكر زيادة الترشيح وحذف

التجريد وليس كذلك مطلقاً اي بالاتفاق والمستعار منه في

المكنية هو المشبه به على مذهب السكاكي فقرينة المكنية

عنده من ملايمات المستعار له فيكون التخييلية عنده على تقدير

عدم الاشتراط تجريداً لا قرينة فالصواب ان يقال فلا يوجد

قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريداً ولا قرينة

مكنية السلف ترشيحاً الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب

السكاكي الا ترى انه سيرده في العقد الثاني نعم يكون كذلك

على المذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب

الكشاف واما الخطيب فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز

عنده فلم يوجد مستعار منه ولا مستعار له عنده فلم يوجد

الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه والترشيح

يجوز ان يكون باقياً قد ذكر الشارح ان فائدة الترشيح ذكر

ملايم المستعار منه وههنا جعله عبارة عن اللفظ الدال

على الملايم بناءً على اشتراكه بينهما او حقيقة في احدهما

مجازا



مجازاً في الآخر للتعبير عن المعنى [illegible]

الاستعارة اي بلفظ هو المستعار فالاضافة للبيان ومزيتها

للاستعارة في انه يتحقق المبالغة في التشبيه مع ترديفه اي مع

تابع المشبه به وخاصته ويجوز ان يكون مستعاراً فيه تعسف

وارتكاب اعتبارات لا يحتاج اليها كما مر على انه ينكسر قوة

الترشيح مع انه لقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح على حقيقته

يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف

يجوز ان يكون الترشيح مجازاً في ملايم المستعار له تأمل لملايم

المستعار له الحقيقي دون الوهمي ولا يخفى ان هذا لا يختص

فلو قال ويجوز ان يكون مجازاً فيما يلايم المستعار له لكان اولى

انما للملايم المذكور اي ملايم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد

فيه بحث قوي ظاهر فج نقل عنه في الحاشية اي حين التعبير

عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الآخر يجتمع التجريد والترشيح

اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى

اللفظ الذي هو موضوع بملايم المستعار منه هذا في الترشيح

وامتنع التجريد فالامر بالعكس بل الوجوه بناءً على جواز كون
الترشيح مجازاً مرسلاً عن الملائم المذكور او عن القدر المشترك
حيث استعير الحبل للعهد بقرينة اضافة حبل اليه تعالى
او مجازاً مرسلاً وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد
بان اطلاق الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل في مطلق
التمسك والوثوق الذي هو قدر مشترك بين الملائمين ثم
اريد من ذلك المطلق المقيد الذي هو الوثوق بالعهد فيكون
مجازاً مرسلاً عن ملايم المشبه بمرتبتين ولعله انما احتاج
الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلاقة بين الملائمين انما هي
اى المجاز المرسل
في المشابهة وهي منافية من المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان في كون
الاعتصام مستعاراً للوثوق بالعهد او مجازاً مرسلاً في الوثوق
بالعهد نظراً لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل في العهد فيكون
اى مستعار
المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله فينبغي ابقاء الاعتصام على حقيقته
اى وهو التمسك بالحبل
او حمله على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق
كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اى المطلق الذي هو قدر مشترك

بين



بين المشبه والمشبه به فيكون مجازاً مرسلاً بمرتبة بعلاقة
الاطلاق في القدر المشترك وهو رابع الوجوه والجواب عن النظر
بحمل الكلام على صنعة التجريد بعيد لانه يؤدي الى اعتبار شيء
وعدم اعتباره في حالة واحدة وح اى حين كون الاعتصام
غير باق على معناه فتأمل حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه
قد لزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان
الترشيح اذا كان مجازاً مرسلاً والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح
فيلزم ان يكون الاستعارة ترشيحا للمجاز المرسل ولا يخفى ان
الترشيح المعروف بذكر الملائم للمشبه به يبعده شموله اه حاصله
انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازاً عن
ملائم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق وكأنه اخذه
اى اخذ المحشي هذا الشمول عن التفتازاني استنبط بذلك
عن كلام الكشاف وبنى المحشي هذه القرينة على ذلك الشمول
مما ذكره بدل من قوله من كلام صاحب الكشاف ويجوز
ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف في كونها ما نحن عن

اولىٰ الموضوع له يخرج عنه الكناية المركبة على مجموع واعتصموا
بحبل الله لا على الحبل فقط والمراد به المركب الذي يكون تجوزه
باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه نحو جاء في اسد يرمي
على الاحتمالين وهما كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير
باق عليها ليس في معرفة المعنى كالمستعير من الغير بل صار
مالكا للمعنى ونا ملكه فيه وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله
اي في الجنة التي تحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذي يكون تجوزه
باعتبار المجاز المرسل في بعض مفرداته فلا تكرار في المثالين
او نقول اتى بالمثالين لان الاول اي واعتصموا بحبل الله منهما مركب
شارح
تام والثاني مركب ناقص فلا يشمل ما يجوز في احد الفاظه فيه
مع ان التعريف يشمل فلا يكون مانعا ولقائل ان يدفعه بملاحظة
قيد الحيثية في تعريفه وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له
من حيث هو مركب والشرطية جزء لقوله المجاز المركب
على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية جزء لقوله والقرينة
السادسة ولا حاجة الى العائد للاتحاد كما في ضمير الشان

وقيل

وقيل جزء المبتدأ قوله كالمفرد والشرطية جزء بعد جزء وما بينهما
اعتراض بالواو لبيان تعريف المجاز المركب انه يسمى باسم آخر
ولعله المجاز المرسل بل يكاد يتوهم انه يسمى تمثيلا اه فيه انه
اي القرب
في غاية البعد مع انه لا يسمى باسم فيه نظر تأمل فالاولى
ان يقول ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا
بل مما فات القوم اي هذا القسم من المجاز المركب مما فات
على القوم ولم يتعرضوا له فكلمة بل للترقي من انتفاء التسمية
الى انتفاء المسمى واعترض عليهم الشارح هذا الاعتراض مرتبط
بقوله بل مما فات القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا المجاز
المركب في التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة لا ينحصر
في التمثيلية كالاخبار المستعملة في الانشاءات وبالعكس
والاخبار المستعملة في لوازم فوائد الخبر ونحن نقول
في جواب اعتراض المحقق التفتازاني على القوم ولقائل
ان يقول هذا الجواب مناف لما مر آنفا من ان الاصل
ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل

في الانشاء وبالعكس والجزء المستعمل في اللوازم فائدة الجمهور ويمكن

ان يجاب عنه بانه بنى الكلام هناك على ما اختاره المص تبعا

للتفتازاني واما هنا فقد بنى الكلام على ما بدا لهم من التشريح حصر

القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها

اى في المركبات التي هي غير التمثيلية سار اليها وعارض لها فلم

يلتفتوا الى ذلك التجوز السارى الى المركب والعارض له بسبب

التجوز في اجزائه واكتفوا اى اعرضوا عن بيانه اى التجوز

السارى الى المركب ببيانه اه بسبب انهم بينوا التجوز

الذاتي في جزئه وهيئة المركب الجزئي اه عطف على اسم

ان في قوله فان التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذي وقع

في الجزء الصوري والحاصل ان التجوز فيها عدا التمثيلية

من المركبات بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها

الداخلة في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز

في جزئه والا لكان مثل هاء في اسد يرمي مجازا مركبا ولم يقل

به احد في شيء من الاقسام اى القسمين المجاز المفرد والمركب

بناء

٦١

بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فلما ان يتجوز

في الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز المفرد بان تجعل اعم من

ان تكون كلمة حقيقة او حكما واما ان يترك بيانها بالمقايسة

على المجاز المفرد فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له

لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة ما ذكرت من المركبات التي سرى التجوز

اليها من التجوز في اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية

كجاء في اسد واعتصموا بحبل الله وفي رحمة الله والجزء المستعمل

في الانشاء وبالعكس ولا تجوز في شيء من اجزائه ولو كان

في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء فهو

كقوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى مع انه ليس استعارة تمثيلية

فليس جوابك حاسما لمادة الشبهة لعلها اى لعل مثل حفظت

التوراة وحاصل ان اى مثال حفظت التوراة لم تستعمل في لوازم

معناها مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل اريد اللوازم

على سبيل الكناية التعريضية وفيه بحث لان الظاهر كلام القوم

انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون الكناية لوجود القرينة

اى مثال حفظت التوراة

الملفوظ به عن الدلالة الموضوع له ومقصود منه المخاطب بالكلام لكن
من عرض الكلام اى من جانبه وناحيته واذا قيل فسر عرض
فلا يكون معناه فى التعريض به تعالى نظرت اليه من عرض
بالضم اى من جانبه وناحيته ولا يصير اللفظ به مجازا ولا يكون
باقيا على حقيقته فتعين ان يكون كناية يؤيد ذلك جعل
الشارح
من قبيل ما سلم المسلمون اه فانه كناية وقدمر آنفا ما فيه
وهو قوله فيه بحث
فتذكر من كونها حقيقة اى كلها او مجازا كلها او بعضا فالقسم
المختلف داخل فى القسم الاخير بدليل قوله واما الثانى اه
لاحداث هيئة مانعة عن خلوص الحق فيها اى عن نفوذ الحق
فى القلوب فانه شبه احداث الله تعالى فى نفوسهم هيئة
تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصى واستقباح الايمان
والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم
متعلق بشبه
على الاوانى فى انهما مانعان فان هذه الهيئة مانعة عن
وجه به
نفوذ الحق فى قلوبهم كما ان الختم على الاوانى مانع عن التصرف
اى للكفار
فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم استعارة
لتعرية



تبعية او تكون مجازا فى الطرف بناء على تشبيه حالة قلوبهم
اى الكفار
بحال قلوب ختم الله تعالى عليها اى خلقها عديمة الانتفاع
بالآيات محققة او مقدرة اى سواء كانت القلوب محققة
كقلوب البهائم التى خلقها الله تعالى خالية عن التفطن
او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به كما للمشبه
فى قولهم انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس
هناك من المخاطب تقديم وتأخير للرجل فكذا ليس ههنا
من الله تعالى منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم هنا مجاز
كما فى حاشية الكشاف للمحقق التفتازانى وفى تلك
الحاشية شبهت حال قلوبهم بحال قلوب محققة او مقدرة
ختم الله تعالى عليها بتقديم محققة او مقدرة
على قوله ختم الله عليها وهو احسن مما فى هذه
الحاشية لاشتماله الاولى لاشتمالها وهذا الاشتمال
اى استعارة التمثيلية
من قبيل الاشتمال الموقوف على الموقوف
عليه وخص التمثيل بها حق العبارة

وحقق المرتبة التمثيل بوقاية حقق التبشلية

بها لان فصل التشبيه اى شرفه فى نظر البليغ

كلا اى كالعدم متبذل يشارك فيه العوام

والخواص وهو الاستعارة المبنية على تشبيه

المركب بالمركب مثار فرسان البلاغة

تشبيه البلاغة فى النفس بالميدان استعارة

مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر المثار

ترشيح للمكنية او للتخييلية والكلام على ثلث.

مبتدا

الاستعارة بانها مثار فرسان البلاغة مجاز

حصر

عن انها من آثار البلغاء على ان تشبيه المركب

اى من آثار اهل البلاغة

بالمركب المبنى عليه تلك الاستعارة ايضا من

آثارهم اه يحمل الاستعارة مفعول به لقوله

يقتضى اى لا يقتضى بان يحمله ان امكن اى

حمل الاستعارة فى المركب على الاستعارة المتعددة

و يحمل عليه اى المركب اى على الاستعارة فى المركب

ماملى



ما : ملكوه الى الكلام حقق الاستعارة وحقق مثل ع

هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلهما .

يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة

والذى يدور عليه فى الخلد انه هل يسمى المكنية المركبة

استعارة تمثيلية اولا فيه تردد وعلى عدم التسمية

يختل حصر القوم المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية

ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول

افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من فى النار

اى تخلص

اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذه

جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء

فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التى فى اولها للعطف

على محذوف دل عليه الكلام تقديره اانت مالكهم امرهم

فمن حق عليه العذاب افانت تنقذه كررت الهمزة فى الجزاء

لتاكيد الانكار ووضع من فى النار موضع الضمير لذلك

وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع

فيه لامتناع الخلف عنها كما اجتهد النبي عليه السلام

في دعائهم الى الايمان سعى في انقاذهم من النار نزل

ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من

استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار

في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب

عليه تنزيل بذل النبي عليه السلام جهده في دعائهم الى

الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملايمات

دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة

الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما

في نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف

واما ما يذهب اليه من انه يريد ان الناس

مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح

لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان

والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا

هذا ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف في هذا المقام

حتى

حتى عادت اى صارت مما يكون الشبه اى وجه الشبه فيما

زائدة بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بيا كل

جزئي من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل

لتشبيه المفرد بالمفرد ولا للاستعارة المبنية عليه كما مر

بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب في الهيئة المنتزعة

اذ الفضل له وللاستعارة المبنية عليه وفي كون المثال

المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اى استعارة

تمثيلية بالمعنى المذكور بحث لان الظاهر انه من المجاز

العقلي دون اللغوي فضلا عن ان يكون مجازا لغويا

مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم انه مجاز مركب

لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد

الملة والدين في هزم الامير الجند لضابطة ثابتة في النسبى

اى في كونهما من ملابسات الفعل ومعمولاته لم يكن

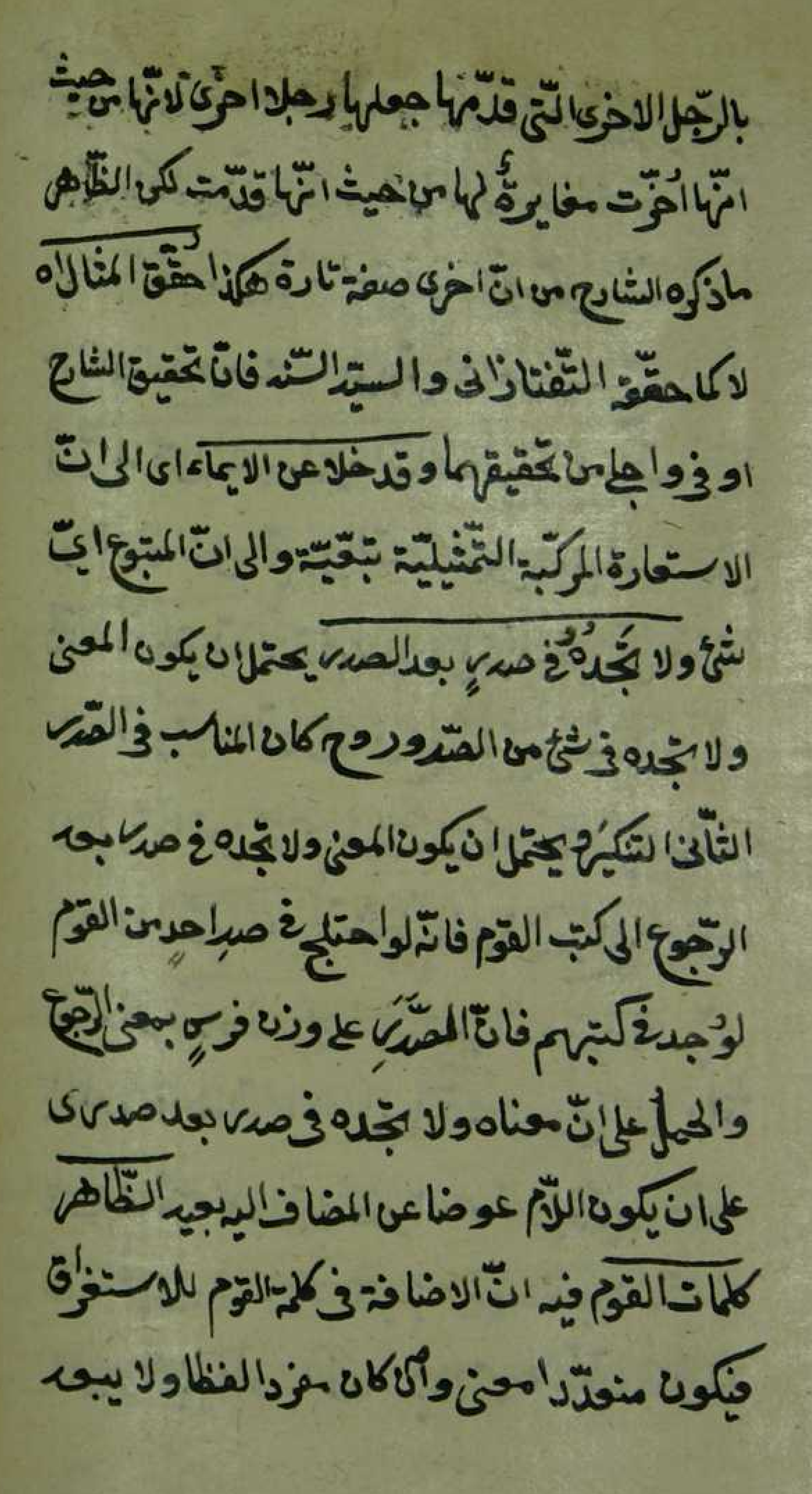
تجوز في اللغة بل التجوز انما هو في الاسناد لكن الثاني

باطل لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي

بدليل ما مرّ من انّه لم يقل به احد وان يكن بعيدا عن الاعتبار
فالمقدّم مثله فتعيّن الشقّ الثاني ولقائل ان يقول مناقشة
المص مبنيّة على اختيار هذا الشقّ بدليل قوله وقصد به اي اول
تشبيه التلبّس الغير الفاعلي بالتلبّس الفاعلي وح يندفع
بحث الشارح عنه فتامّل انّا لو قصد المص تشبيه التلبّس الذي
لا يخفى انّ حمل تشبيه التلبّس لغير الفاعلي بالتلبّس
الفاعلي على هذا المعنى في غاية البعد كون القول المذكور
مستعملا في التلبّس لغير الفاعلي اذ تشبيهه بذلك القول
في مجرّد انّهما من الاستعارة المركّبة التمثيليّة
وممّا يؤيّد ما ذكرنا من الجواب توجيه المركّب المذكور
وهو نحو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور
وما هو المشهور هو انّه من باب الاسناد المجازي فيه انّه
لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيليّة
بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التبعيّة
في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا

كما

كما ذهب اليه عضد الملّة والدين في نحو هزم الامير الجند
صرّح بذلك الشارح في رسالته الفارسيّة واي ضرورة
تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيليّة مع بعدها
عن العبارة وعدم معقوليّتها في نحو انبت الربيع البقل
لانّ المعقول المقبول فيه انّما هو المجاز العقلي كما هو المشهور
او اللغوي المفرد الذي في النسبة كما هو غير المشهور ولا محصّل
له لانّ المتردّد لا يقدّم رجلا الى قدّامه ويؤخّر رجلا اخرى
الى خلفه فوجّهه التفتازاني في شرح المفتاح بانّ المراد بالرجل
الخطوة والمعنى تقدّم خطوة قدّامك وتؤخّر خطوة اخرى
خلفك واورد عليه انّ تاخير الخطوة الى موضع ابتداء
منه الخطوة الاولى لا الى خلف المتردّد فيه انّ المراد
بالخلف الخلف الذي حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى
لا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولى وبعد يرد عليه
انّ المشهور في التردّد تقديم الرجل وتاخيرها لا تقديم
الخطوة وتاخيرها وتباعه السيّد السند في التكلّف فقال المراد



بالرجل الاخرى التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث
انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت لكن الظاهر
ماذكره الشارح من ان اخرى صفة تارة هكذا حقق المقال اه
لا كما حققه التفتازاني والسيد السند فان تحقيق الشارح
اوفى واجلى من تحقيقهما وقد خلا عن الايماء اى الى ان
الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية والى ان المتبوع اى
شئ ولا نجده في صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون المعنى
ولا نجده في شئ من الصدور وح كان المناسب في الصدر
الثاني التنكير ويحتمل ان يكون المعنى ولا نجده في صدر بعد
الرجوع الى كتب القوم فانه لو احتيج في صدر احد من القوم
لوجد في كتبهم فان المصدر على وزن فرس بمعنى الرجوع
والحمل على ان معناه ولا نجده في صدر بعد صدر ى
على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد الظاهر
كلمات القوم فيه ان الاضافة في كلمة القوم للاستغراق
فيكون متعددا معنى وان كان مفردا لفظا ولا يبعد





ان يقال ان اتفقت كناية عن اتحدت ويقرب منه
التوجيه الاول للشارح ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمة هنا
بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوز تعالى الكلمات
من التعدد الى الاتحاد فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها
المجازية فان وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتفاق
الحقيقي دون المجازي سوى المشبه فان قلت قد تقرر
في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت ذلك
انما هو في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به
غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اى القدر المذكور
من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه الى اخره
من تتمة الشرط زيد في جواب من قال اه فيه انه خرج
بيان المراد بالمشبه تامل فاخرج بقوله ودل عليه اه
فانه دل على التشبيه في ذلك القول بالسؤال لا بالخاصة
المشبه به لا يشتمل اى الشرط المذكور مع ما عطف عليه
اذا اريد بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به المعنى



المحقق هو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول
ظاهر الآن بتكلف وبحمل ما يختص المشبه به على معنى اعم
من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر
مثل هذا التكلف فتذكره في شمول البيان الاولى وفي شمول
الشرط المذكور فليس الدلالة بذكر ما يختص المشبه به
على التشبيه بل دعوى تقرر الاتحاد فيه انه لا يخلو عن الدلالة
على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى
هذا الجواب بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا
قوله لا على التشبيه ممنوع بهذا السند المذكور آنفا وحاصل
المعنى انه لا يستقيم قول المص اتفقت كلمة القوم
على انه اذا شبه امر بامر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية
بل يكون هناك استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط
بحيث لا يقصد اى الاتحاد بالدعوى بل المحقق بالدعوى
انما هو تقرير الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت
ويعبر عنه اى عن المشبه به باسم المشبه بناء على انهما



اذا اتحدا يكون اسما للمشبه به حتى يكون كانه صارت المنية
والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال اه يكاد يرد
عليه على ما يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم
على ان في نحو اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية
كما هو احد معاني الاضطراب لم يقل احد معنى الاضطراب
بصيغة التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما
لان للاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له
لا نفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا لعدم احلال قول
السلف ولعدم ملايمة للاتفاق بل الملايم له انما هو الخلاف
المقابل له والا اى وان لم يقل بكونه متحدثا سولد افلا صحة له
لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة اى لم نجد استعمال
التذييل بالياء في اللغة على تضمين معنى الجعل بل جاء في الصحاح
والقاموس التذييل تطويل الذيل يقال رداء مذيل لعظم
طول الذيل حتى بتحقيق قوله ولنتعرض لها في ثلثة وانه
والا فلقائل ان يقول لم نتعرض لها في ثلث وانه لا في اقل منها

ولا فى اكثر عليها ام لا صوابه اولا لان ام المتصلة

لا تستعمل مع هل يريد به من تقدم السكاكى من علماء

البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذاهبهم لانهم

اباء التعليم فشبه اهل العلم الماضية بالاباء فى النفع

واستعمل اسم المشبه به فى المشبه فيكون استعارة مصرحة

واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب

والمعنى لانهم اباء المتعلمين بسبب التعليم الى ان المستعار

الاولى الى ان الاستعارة بالكناية لانها الاسم المتفق عليها

لا المستعار اذ لا مستعار عند الخطيب فى الاستعارة

بالكناية من غير تقدير اى لذلك اللفظ المستعار وذكر

اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام جواب سؤال

مقدر كان سائلا سئل وقال كيف لا يكون مقدرا فى نظمه

وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم

قرينة على قصده لكن من عرض الكلام لا من حاق الكلام

حتى يكون مقدرا فى نظمه مبنى على جعل التشبيه نفس لقوله

وهكذا

وهكذا ولك ان لا تتجاوز اللغة اى من اللغة الى الاصطلاح

فى وجه التسمية يعنى ان كون الكناية بمعنى اللغة فقط

كاف فى وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح

ويحتمل ان يكون المعنى ولك ان لا تتجاوز من اللغة

الى الاصطلاح اصلا وتكتفى فى الاستعارة بالمعنى اللغوى

كما اكتفيت فى الكناية بالمعنى اللغوى ولا حاجة فى شىء

منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحى فافهم ولعل الامر

بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال الثانى فان فيه

دقة لان كلمهاح هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه

فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل هى

مجاز عقلى عندهم لا لغوى فان قلت مراد الشارح ان

الاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى تكون على مذهبهم

اقرب الى الضبط قلنا على مذهب الخطيب تكون ايضا

كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية لمذهب السلف

الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب ولو احتمل لكى

اي ولو كان الذهاب الى غيره محتملا الا انا نحكم بالظاهر
انه لم يذهب الى غير هذا القول تنويه بشانه اي اشاعة
واظهار له فانه بهذا الوصف اشهر منه بعلمه او بوصف
اخر له انه يختار الجمهور رد في التفريع يستفاد اه
والحاصل ان ترك التفريع يكاد ان يكون اولى اذ فيه
الاشارة الى تكثير جهات الاختيار (اي ترجيح) وكثير ما كلام السكاكي
يحتمل تشهيد لوجه ادخال المص لفظ ظاهر في قوله
يشعر (اي دل) ظاهر كلام السكاكي اه الى ان مذهبه هذا اي مذهب
السلف ان عبارته اظهر اي مما ذهب اليه التفتازاني
مع ان مذهبه فيها مذهب السلف بادعاء انه عينه
حال من المشبه به اي ملتبسا بادعاء ان المشبه عين المشبه به والمعنى
انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي فلو قال في المشبه
به الادعائي لكان اخصر واوضح غير ظاهره ولو بالمعنى اللغوي
بل الظاهر انها مصرحة ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوي
ولا بالاصطلاحي وانما قال غير ظاهره ولم يقل لا وجه

لتسميتها

لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها
كناية او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي
فكان في الاستعارة كناية اي خفاء بالنسبة الى المصرحة تأمل
وان سلم ظهور وجه كونها استعارة ففيه ايماء الى ان كونها
استعارة ممنوع لما سيأتي عن قريب ولما ارتكب المص التسامح
في رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح بقوله
بجعل قرينتها اي بجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم
ونحن دفعناها في رسالتنا اه حيث قال فيها للسكاكي ان يقول
ان اردت بالمنية الموصوف بالاتحاد (اي خارج) مع السبع ولا شك انه
يكون مستعملا في غير معناه الظاهر وانه ليكون عطفا على
ان لفظ المشبه الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان
الاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية عند السكاكي قطعا
مع ان المراد ذلك ليتم به الالزام عليه عما لم يذهب
اي لم يدفع الى الان بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية
اي بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل التبعية

قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها اه فيه ان القوم
لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية
لان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية
ولا يشو كلامه اى كلام السكاكى بانه اى السكاكى يردها
مع قرينتها الى الاستعارة اه لتكون حقيقة اى جريرة
باسم الاستعارة في الغاية لانه ح يكون مجازا لغويا
لا مجازا في الاثبات بموافقة لباقي الاستعارات في كونها فتكون
مجازا لغويا بخلاف ما اذا كان مجازا في الاثبات فانها وان كانت
حقيقة ح باسم الاستعارة لكن لا في الغاية فلم اى السكاكى
ان يعدل عن القول به اى بجعل الاستعارة التخييلية للصورة
الوهمية الى قول السلف في التخييلية لمصلحة الرد المذكور
لان النفع فيه اى الرد اكثر من النفع في كونها حقيقة باسم
الاستعارة في الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط
وفيه ايضا لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول عن التخييلية
الى تخييلية القوم لما مر آنفا تأمل ولا يخفى ان المناسب

هذا

هذا ابتداء كلام واشارة الى ان الرد قد ذكره المص في موضع
ان يذكر اى ذلك الحديث عنده اى عند السكاكى فان مبنى الرد
عليه اى على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد
على تحقيق معنى المكنية عنده ايضا وليس المعنى ان مبنى الرد
على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد
على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب
عنه بان المكنية اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار
ذكر حديث الرد عقيب ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة ارتكب
التسامح وقال واختار السكاكى رد التبعية الى المكنية
مع ان المردودة اليها انما هي قرينة التبعية والتبعية مردودة
الى قرينتها التشبيه المضمر في النفس هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد
ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء من افراد التعريف
لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة
فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى
المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكمانه لشهرته تساهل فيه

مص

وح لا وجه لتسميتها باستعارة بمكن ان يقال وجه تسميتها

باستعارة انه شبه الاستعارة فى ادعاء دخول المشبه فى

جنس المشبه به او استعير للدلالة على ذلك التشبيه اثبات

لازم المشبه به للمشبه وما حقه تلك الدلالة انما هو اداة

التشبيه وكانه انما انث الضمير فى قوله لتسميتها باعتبار

انه الاستعارة وكذا الحال فى ضمير كونها غير مخفى لانه لم يصرح

بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ

من البلاغة اى الكلام الذى فيه الاستعارة ابلغ من الذى

فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وجعلها من المبالغة

يلزمه شذوذان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه

وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون الفاعل مع ان قياسه

ان يكون للفاعل والاولى ان يقال وهى ابلغ لان المقام

مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال عدل عن المضمر الى

المظهر لزيادة التمكن فى ذهن السامع للعدول عما حققه

القوم لم يقل للعدول عنها مع ان السياق يقتضيه اشارة

الى

٧٦

الى ان عدوله يخالف الدليل العقلى والنقلى والقوم

عبارة عن السلف والسكاكى بل ذهبوا ان يكون ذلك التحقيق

فانقضا ممن اى الله الذى ليس لما اعطاه ايانا حذف

المفعول الاول لانه لا يتعلق به غرض معتد به اخذه من قوله

عليه السلام اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه

مطابقا للواقع اذ لا خطاء فى ملهماته تعالى من فروع التشبيه

المقلوب يعنى ان الاستعارة بالكناية كانها مبنية على التشبيه

المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به اه تفضيل على وجه

التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث شبه

غرة الصباح وهى ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة

مشبه بغرته كذلك يستعار اسم المشبه الذى كان مشبها به

فى التشبيه المقلوب للمشبه به الذى كان مشبها فى التشبيه المقلوب

فيكون غاية المبالغة فى كماله وكيف لا وقد عدل عن الطريق

المعهود فى الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه به

ايماء الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى استحق ان يستعار

عنه اسم للمشبه به فالمراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء

ويجعل الكلام اى حين اريد بالمنية السبع الحقيقى كناية

حتى لا يكون الكلام كذبا فهذه الكناية مركبة مترتبة على الاستعارة

عن تحقق الموت اى فى الاستقبال وذلك مفاد من وصول

المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق الموت

فى الماضى او فى الحال الا ترى انه انما قال اظفار المنية نشبت

بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة

لفظية وهى الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية

حالية وهى عدم وجود السبع عند فلان حين التكلم بهذا

الكلام فيكون هذه الكناية من جملة الكنايات الحالية

عن تحقق المعنى الحقيقى فلم يجوز ارادته وقد اختار الشارح

فيما مر من ان امثال تلك الكنايات مجازات لا كنايات

لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته

اى عن انه سيموت ولا ينجو عن مرضه الذى هو فيه على

ما مر تحقيقه ح لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية



اى لا مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا والاولى ان يقال ولا تجوز

فى الاظفار ولا فى اضافتها الى المنية ليكون الاول اشارة

الى نفى مذهب السكاكى والثانى ايماء الى نفى مذهب السلف

ولا اشكال فى جعل المنية استعارة فان لفظ المنية

استعملت فى السبع الحقيقى فيكون استعارة اصطلاحية

لا فى السبع الادعائى حتى يرد الاشكال الذى ورد على السكاكى

ووجه تسميتها استعارة بالكناية فى غاية الوضوح لان

الكناية ح تكون محمولة على المعنى الاصطلاحى دون اللغوى

كما فى المذاهب الثلثة فى صورة الاستعارة بالكناية اى

فى موادها او مثلها مع ان الاولى حذف الصورة ولعله

اشار باقحامها الى ان مضمون هذه الفريدة يجرى فى المذاهب

الثلثة والاتيان بالصورة فى الاستعارة المصرحة لان

لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به والا لكانت مصرحة وخرجت

عن كونها مكنية بلفظ الموضوع له اذ يجوز ذكره بغير لفظه

بشرط ان لا يكون لفظ المشبه به لجواز ان يشبه شئ بامر يداه

نو لجواز ان يشبه شئ عبّر عنه بلفظ بجان مرسل باين وريشبه لم
بعض خواص من ذلك الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية
ولم نعثر عليه اى على هذا الاختلاف فى كتب القوم والذى
يلوح من كلام القوم الظاهر ان المراد بالقوم علماء البيان
كلهم فيؤذن بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بل للترقى
من عدم العثور على الخلاف الى العثور على الاتفاق من اثر
العض كتغير اللون ورثاثة الهيئة والهزال بالطعم الرث
البشيع اى الكريه والحق ان يزاد عقيبه وانبت لا ثر
العض رخاصة الطعم ليصح تفريع قوله فيكون اه عليه ويكون
الاذاقة تخييلية فقد ذكر المشبه فى هذه المكنية بغير لفظ
المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل لفظ اللباس وهو غيرهما
وتحقيق ذلك البيان فيه محاكمة واشارة الى الرد على المحقق
فى نقل التردد على الاطلاق وما يذكر زيادة عليها اى
تحقيق ما يذكر زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا
على تحقيق لان الاهتمام بالزائد دون الاهتمام بالتخييلية

تامل

٧٢

تامل جمع مخلب من الحلب بمعنى الجرح والخدش كذا فى القاموس
بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه ان الظفر اعم من المخلب
يطلق على ظفر كل حيوان والظفر ما لا يصيد من كل
حيوان طائرا وماشيا انسانا وغيره وح يكونا بينهما
مباينة ويفهم منه ان الماشى الصائد لا يطلق عليه ذو الظفر
ولا ذو المخلب تامل ونشبه زيادة على القرينة فيكون ترشيحا
سوى صاحب الكشاف فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا فى
معناه المجازى ايضا مستعملا اى لفظا على حذف المضاف ويجوز
الاستخدام ايضا وانما المجاز فى الاثبات لا فى اللفظ لان الاثبات
هو المتجاوز عن مكانه الاصلى واما لفظ الملايم فباق فى موضعه
الاصلى يعم البيان التى شرحاه الظاهر ان البيان هو قوله وانما المجاز
فى الاثبات فانه وقع من السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية
مجازا فى الاثبات كما سيصرح به عن قريب فيما رأينا ما مصدرية
وكثيرا اما يجعل المصدر حينئذ والمعنى ليس كلام السلف فى مدة
رؤيتنا كلامهم فى هذا المقام الا فى التخييلية او موصولة

والعائد محذوف والمعنى ليس كلام السلف في الكتب
التي رأيناها في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد الشارح
كلامه به تحرزا عن الوقوع في الكذب وهضما لنفسه بان تتبعنا
ناقص ويسمونه اي اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص
ذلك الامر في الموضعين بما لا تتم الاستعارة المكنية
الا به ليصح البيان والتسمية على طريقة القوم وتسميته
اي ذلك الاثبات وقع من السلف بيانا لان يسمى اي
عند السلف فلا بد ولو قيد من هذه العبارة او التسمية
بالتخييلية ليست من السلف ووجه التسمية جواب
سؤال مقدر ناشئ عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم
ا ه تقديره اذا خصصت الامر في الموضعين بما لا يتم
الاستعارة الا به واخرجت الترشيح فلا يكون وجه التسمية
مانعا عن دخول الغير فيه فكيف تخصصه فاجاب بقوله
ووجه التسمية اي اذا وجد في شيء آخر ليس موجبا
للتسمية اي لتسمية ذلك الشيء الاخر بذلك الاسم

في

في كونه مستعارا مخيلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات
ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنها ولو قال ويحكمون بتلازمهما
لكان اولى ولعله اظهر ما خفي واعرض عما ظهر وهو عدم
انفكاك التخييلية عن المكني عنها فانه مجمع عليه وصاحب
الكشاف قائل بانفكاك المكني عنها عن التخييلية فان
قرينة المكنية عنده قد يكون تحقيقية وقد يكون التخييلية
كونه استعارة تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونها مجازا
مرسلا في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال
اللفظ الموضوع لملايم المشبه به في ملايم المشبه وان لم يشع
تكون القرينة تخييلية وذهب البعض في الفريدة الرابعة الى ان
المادة التي وجد فيها للمشبه ملايم حقيقي يشبه بملايم
المشبه به فيستعار منه لفظه لملايم المشبه وان لم يشع استعماله
وان لم يوجد كما في اظفار المنية تكون القرينة تخييلية والتقفي
لابطاله على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة الى ما اخذ
هذه الفريدة من حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز الى ان

الاستعارة المكنية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز
اليه باثبات خاصة المشبه به لم يجوز ان تكون القرينة التخييلية
باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل
بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما يجوز ان
تكون القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازي
للعهد فجعلنا اي القرينة استعارته اي استعارة النقض
الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية لا التحقيقية
ما امكن ذلك اي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الى غيره
وهو التخييل ومن ههنا اي من اشعار كلامه بانه ما امكن
جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل
قرينتها التخييل نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة فالاولى
تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر المص مختاره بعد ذكر
المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى انه اي مجرد التعبير
عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة
فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلابد ان يؤول كلامه

ماحد

باحد التاويلات التي اشار اليها الشارح ان النقض المستعمل
في معناه الحقيقي شاع استعمال النقض المستعمل في معناه
الحقيقي في مقام افادة ان لا انه مستعمل في ابطاله
حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا
يكون بطريق الكناية او في اظهار ابطال العهد وهذا
الاظهار ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اي في جميع المواد
التخييل كما ذهب اليه السلف والخطيب فمجرده اي فمجرد
التخييل الفريدة الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف
المذاهب الثلثة جوز السكاكي كونه اي كون الامر اي
لفظ على حذف المضاف الى الضمير رأينا من افعال القلوب
مارأينا من الابصار يقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية
وكثيرا ما يجعل المصدر حينا كقولهم اتيك خفوق النجم
اي وقت خفوقه بيانهم اي بيان القوم وتفسيرهم للتخييلية
على مذهب السكاكي وهو متنازع فيه للمفعول او المفعول له
للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة

مسارح

التخييلية او فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير
التنازع في المفعول الاول وقائم مقام مفعوليه على تقدير
ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط والمعنى على تقدير
التنازع في المفعول الاول رأينا بيان القوم التخييلية
على مذهب السكاكي ان السكاكي جعله مدة رؤيتنا
بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم
التنازع فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاكي جعل الاستعارة
اه مدة رؤيتنا بيانهم ولا يجوز ان يكون رأينا
من افعال القلوب اذ يلغو التقييد بالمصدر الحيني
الا ترى ان قولنا رأيت زيدا كريما ما رأيته كريما كلام
لغو وتقييد بلا فائدة بخلاف ما رأيت زيدا رأيته كريما
او رأيت زيدا كريما ما رأيته فانه مفيد واعلم ان فائدة
التقييد بالمصدر الحيني التحرز عن توهم الوقوع
في الكذب ولم نعتبر عطفه على رأينا الاول من غيره اى
من جانب غير المصنف على نسبة التجويز الذي هو مقابل



للوجوب والامتناع اليه اي الى السكاكي دون الترجيح اى
ترجيح احد الطرفين والتعيين اى تعيين ذلك الراجح
وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في الامر الوهمي اقول
التجويز هنا في مقابل الامتناع فقط فيتناول الوجوب
كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه للضرورة
او للتناسب وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة
بخلاف المحق تزييفا لمذهبه فانه مما ينبغي ان لا يجوز
فضلا عن ان يرجح او نقول التجويز هنا في مقابلة الايجاب
والامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي
ان قرينة المكنى عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار او امر
محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم
الامير الجند ويسميه اى اللفظ الدال على ذلك الامر على
حذف المضاف او على الاستخدام وهو ظاهر اى وجه تسميته
بالاستعارة ظاهر لا خفاء فيه لانه اى ذلك الامر الوهمي
مما تخيله الضمير راجع الى ما الموصولة استعمال بالرفع

فاعل خيله المشبه الادعائي وهذا الادعاء هو الذي
حمل السكاكي على اختراع الامر الوهمي وذلك اي التعسف
حاصل لانه الجادة وهي الطريق العظيم فالسكاكي الفاء
للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى الحقيقي
من بيان ما الموصول لملايم المشبه به اي للفظ على حذف
المضاف حال عن المعنى اي كائنا للفظ ملايم المشبه به
للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم اه صلة عدل اي
عدل اليه ولا يرى داعيا اليه اي الى ذلك التوهم كما ترى انه
لا داعي اليه والحاصل انه عدم الداعي الى ذلك التوهم وانه
كان امرا مفعولا لكنه بديهي منزل منزلة المبصرات
لبداهته فلذا قال كما ترى بل الداعي موجود الى عدم اعتبار
تلك الصورة وهو ان يضعف بذلك القرينة ويزول
قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من اضافة
المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله [illegible]
[illegible] والمشار اليه توهم صورة





وهمية استعمل فيها لفظ تلك الامور الفريدة الرابعة
كونها رابعة باعتبار الزمان وتأخر مختار المص عن
المذاهب الثلثة المتقدمة تابع حقيقي ج و وهمي
يشبه رادف المشبه به اي تابعه كما انه اي رادف المشبه به
اي لفظ باقيا على معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم
المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه على حقيقية
ح ممنوع على مختاره وقد عرفت منشاءه اي منشاء
هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون
عهد الله كما مر وفيه اي وفيما اختاره المص واستنبطه
من كلام الكشاف لجواز ان يكون ذلك اي البقاء على
المعنى الحقيقي باقيا كائنا فيما اذا لم يشع اه ووجه
ما ذكره اي الباعث على ما ذكره المص في لفا ما ذهب
اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية جانب اسم الاستعارة
تلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا لم ينه
اي المذكور من الرعاية فانه فرعها من جانب المعنى

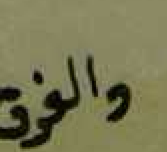
بان لم يكن للمشبه تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته
وفيه ان ههنا مانعين احدهما عدم وجود ذلك
التابع للمشبه وثانيهما عدم شيوع استعمال لفظ رادف
المشبه به في رادف المشبه لانه ح لم يوجد قرينة مانعة
عن ارادة ما وضع له وذلك موجب ايضا لبقاء اللفظ
على معناه الحقيقي فالصواب ما قاله صاحب الكشاف
ويعارضه اى الوجه الذي ذكر المص ما سبق اى الوجه
الذى سبق ذكره في اخر الزبدة الثانية وهو قول
الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل قرب
الى الضبط ان جعل الجميع بدل مما سبق اذا لم يكن
فيه اى في الجعل على نحو واحد كلفة وتعسف كما في مذهب
السلف اولى من الجعل على نحوين بان يكون بعض
افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة
فيه اشارة الى ان في مذهب السكاكى كلفة وتعسف
وان كان الجميع على مذهبه على نحو واحد ح ان الخلوص

العر



القرينة التي هي التخييلية عن الضعف مطلقا في جميع
المواد يدعو اليه اى جعل الجميع على نحو واحد بشرط
عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب
السكاكى فان القرينة فيه ضعيف مطلقا وبخلاف
مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان القرينة
فيهما ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد وكان
اثباته اى اثبات رادف المشبه به له اى للمشبه لا توهم
صورة فيه مسامحة لان المراد لا لفظ رادف المشبه
به المستعمل في صورة وهمية شبيهة اياه اى رادف
المشبه به له اى للمشبه متعلق بالتوهم اى كبقاء مخالب
اى صفة مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا او
كاثبات المخالب اى او صفة مفعول مطلق محذوف
لقوله اثباته في قوله وكان اثباته فرده على لفظ
المصدر الى ما هو له صلة الرد مفوض اليك فعليك
برد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك ان رددت

كلا منهما الى ما طوله والا فالتبليد لا يفيده التطويل
ولو تليت عليه التورية والانجيل كان اى لفظ رادف
المشبه به مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فيه
انه لا يكفي ذلك الاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود
القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر
صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع اذا عرفت ما ذكر
في الفوايد الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء
البيان في قرينة المكنية عنده اى عند المص لا عند
غير صاحب [illegible] فانها عند غير المص
ثلثة احدها كون الجميع اى جميع افراد التخييلية
حقيقة وهي مذهب السلف والخطيب وثانيها
الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة
وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع
استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها
الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المص


والفرق



والفرق بينه وبين صاحب الكشاف فانه لم يقل على
صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما
اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص
فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح
في مذهب صاحب الكشاف ينقسم قرينة المكنية الى
الاستعارة المصرحة والحقيقة وفي مختار المص ينقسم
الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمالات
اعلم ان اصل الاحتمال لا تزيد على المذاهب الاربعة وان
مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان التعدد
وزيادة اقسام الاحتمال باحتمال المجاز المرسل لا يتصور
الا في مذهب صاحب الكشاف ومختار المص تأمل
بما هيانا لك غير مرة من احتمال المجاز المرسل في قرينة
المكنية لك الاستقلال في زيادة تلك الاقسام فعلينا
بالاعراض عن بيان تلك الاقسام وعليك بالاقبال
على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر والحمد لله الذي

علم الانسان ما لم يعلم على كل حال سوى الكفر والضلالة

كما يسمى صفة مفعول مطلق محذوف لقوله يعد

ويسمى بمعنى يعد يدل عليه قوله يعد بعده ويحتمل ان

يكون قوله يعد بمعنى يسمى بقرينة ما قبله وتغير الاسلوب

للتفنن ما زاد على قرينة المصرحة من بيانية ملايمات

المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد لقوله كما يعد

ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات الظاهرات المراد

به ملايمات المشبه به بقرينة ما سبق فلا يتناول ترشيح

المكنية على مذهب السكاكى ترشيحا لها وانها اى وهو قوله

ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما

اى بين المصرحة والمكنية يدل عليه قوله فيما بعد ولا يخفى

ان الاشتراك بين المكنية والمصرحة لا يخص الترشيح

بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلايم المستعار منه

خرج منه ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جامعا ودخل

فيه القرينة ولم يكن مانعا الا ان يقال المراد بالمستعار منه

مايكون

مايكون مستعارا منه عند السلف ويقرن الاستعارة اى

يكون بعد تمامها فخرج به القرينة لان القرينة لا تقترن

الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة او لكون

الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه

وهو ما يلايم او ايضا اى كما كان مشتركا بينهما وبين

التشبيه لان الاشتراك اللفظى علة للمفهوم الثالث

للترشيح فلذلك تحصيل ذلك المفهوم المشترك بينهما

وبين التشبيه والمجاز المرسل مما القينا اليك ومما

سيلقى الينا الحق وهو ما يلايم الموضوع له او المشبه

به ويقارن ملايم المجاز المرسل او التشبيه لا معنى

لقوله ما زاد على قرينة المصرحة بل يوقع المخاطب

فى الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة

على القرينة وانما يحتاج الى ذلك التقييد فى التجريد وكذا

لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية يعد ترشيحا

بالنسبة الى مذهب السكاكى لان ذكر ملايم المشبه به

لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة
المكنية على رأيه بل الترشيح عنده في المكنية يجب
ان يكون من ملايم المشبه الذي هو المستعار منه في المكنية
على مذهبه بل لابد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية
ايضا اى كما انه لابد ان يكون زائدا على قرينة المكنية
فيه ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فيما دار ثانيا
كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليست
شعري ما وجه ما قاله الشارح الا ان يقال قرينة التخييلية
لا تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة
لا تتم بدون القرينة فتكون قرينة التخييلية داخلة
في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الا ان يقال الداخل
في قرينة التخييلية اه وح لابد ان يكون اضافة
القرينة الى التخييلية بيانية فيرجع الى النسخة
الاولى ولا يخفى ايضا اى كما لا يخفى انه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة ايضا اى كما يشمل الترشيح

والتجريد



والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية ويلايم
المستعار له بل الاشتراك اى بل لا يخفى ان الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اى لا يختص الترشيح
بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة
والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو ما يلايم المعنى المجازي
او المشبه ويقارن المجاز والتشبيه الا ان يقال التخصيص
اى تخصيص الاشتراك بالترشيح بمجرد اصطلاح لا تخصيص
واقع ولا تخصيص في المعنى لجريان الاشتراك في التجريد
وكانه انما تعرض للاشتراك في الترشيح دون التجريد
اهتماما بشانه لشرفه وابلغية والاشتراك في التجريد
يعرف بالمقايسة عليه فاعرفه اى فاعرف ان التخصيص
بمجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحي
الاختصاص الواقعي ولو لم يسم اى ملايم المستعار له
الزائد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم ان لا يكون
تجريدا في نفس الامر من توابع الاسماء بل الاسماء

من توابع المحاسن وكيف انها لم يعبر عن المحاسن بالاسماء
بل بقيت بلا اسم ويجوز جعله اى ترشيح المكنية ترشيحا
للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او للاستعارة
الحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية
كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المص اما الاستعارة
الحقيقية فيكون الترشيح لها ظاهر لانها كسائر الاستعارة
المصرحة التى لم يكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية اى
كون الترشيح لها ظاهر على ما ذهب اليه السكاكى واما
التخييلية على ما ذهب السلف فجواز ترشيحها لان
الترشيح لما تاكيد لقوله ايضا الاولى ترك قوله وللاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية بل الاولى تركهما لان المقام
يقتضى تشبيه مخفى بمخفى آخر حتى يرتفع استبعاد
الخصم بخلاف تشبيه المخفى بامر جلى فانه ربما ينكر
الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق
ويجعله نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكى او يجعل

نفسه استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف
او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه وهو مذهب السلف
وعليه صاحب الكشاف فى بعض المواد وبين ما يجعل
زائدا عليها اى على قرينة المكنية وترشيحا اما للمكنية
او للتخييلية اختصاصا وتعلقا به اى بالمشبه به
متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا فهو القرينة
سواء كان متقدما او مؤخرا فان استويا فى القوة فاسبقهما
دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون ترشيحا لانه
لا التباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة كما اشرنا اليه
اى الى عدم الالتباس بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه
لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لانه اه بمثل
ما ذكر من قوة الاختصاص والاظهر ان ما يختص اى
يتشبه به السامع على المراد وما سواه ترشيحا او تجريد
فالاعتبار بالدلالة على المراد لا لقوة الاختصاص عند
الشارح ولا يخفى انه الاوجه ان يجعل الجميع

٨٢

اى جميع الملايمات قرينة ولذا قال صاحب التلخيص
القرينة قد تكون واحدة وقد تكون
متعددة والحمد لوليه على
الاتمام والصلوة والسلام
على سيد الانام
وعلى اله وصحبه
الكرام

الحمد لمن به الاتمام وعلى الرسول افضل السلام
وعلى اله واصحابه الكرام وقد وقع الفراغ من التحرير
هذا الكتاب المستطاب بعناية الملك التواب عن يد الفقير
والمذنب الحقير الحاج سيما ابن احمد لواردارى عفي عنهما
الملك البارى فى وقت العصر من يوم الجمعة فى ماه صفر
المصفر سنة تسعين ومائة والف